الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-

كلية الحقوق

محاضرات (دروس عن بعد) في مقيـــاس :

التـــأميـــن على المســـؤوليـــات

مـوجهة لطلبـة السنـة الأولـى مـاستـر قـانـون خاص تخصص قانون التأمينـات

من إعداد الأستاذة : د/ عبـاس كـريمـة

مقدمة :

يرتبط الخطر بالنشاط الإنساني ارتباطا وثيقا، حيث يتعرض الإنسان خلال حياته اليومية للعديد من الأخطار المتنوعة التي تهدده سواء في شخصه أو في ماله. وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها ولا يمكن التنبؤ بها بدقة أو بوقت وقوعها، أو تقدير مدى الأضرار الناتجة عنها.

وسعيا منه لمواجهة هذه الأخطار، لجأ الإنسان إلى وسائل عديدة منها وسائل وقائية ثم مساعدة الغير والإدخار، واكتشف بذلك أن هذه الوسائل غير كافية لذا فكر في اللجوء إلى وسيلة فعالة مؤكدة من شأنها أن توفر له الأمن والأمان لضمان مواجهة الأخطار المحدقة به، هذه الوسيلة هي التأمين .

فالتأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن. حيث تبين أن توزيع النتائج الضارة لحادث معين على عدد من الأفراد يخفف من عبئها، بعكس ما لو تحمل هذه النتائج شخص واحد، وهذا ما يحققه التأمين.

وقد تعددت أنواع التأمينات تماشيا وتنوع الأخطار التي قد يتعرض لها الفرد، فهناك تأمينات الأضرار والتي تشمل عقود التأمين التي تغطي مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق بممتلكات الشخص (المؤمن له) من عقارات ومنقولات من جهة، وكذا تأمينات المسؤولية المدنية التي تغطي الأضرار التي يمكن أن تلحق ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه بالتعويض بفعل قيام مسؤوليته المدنية. وهناك تأمينات الأشخاص، وتشمل مختلف عقود التأمين التي تغطي الأضرار التي تمس شخص المؤمن له من وفاة، عجز، حوادث جسمانية، ... الخ.

ونشير إلى أنه سيتم التركيز من خلال هذه المحاضرات على النوع الثاني من تأمينات الأضرار، بمعنى عقود تأمين المسؤولية المدنية.

حيث يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، وقد ظهر على إثر التطور الصناعي وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف أنواعها، وازدياد نشاط الإنسان وتوسعه وما صاحب ذلك من نشوء أسباب جديدة لقيام مسؤوليته واتساع نطاقها، وتطور قواعدها القانونية، حيث أصبح الإنسان يسأل عن أفعال لم يكن يسأل عنها في الماضي.

إذ سمحت هذه التأمينات للأفراد بممارسة نشاطهم بأمان واطمئنان، كون تحمل عبء التعويض الناتج عن قيام مسؤوليتهم المدنية تجاه الغير تتحمله عنهم جهات أخرى أكثر ملاءة هي شركات التأمين أو المؤمنين كما أن المضرورين أنفسهم محميين نظرا لوجود تلك الشركات يحصلون منها على حقهم في التعويض دون التعرض لإعسار أو مماطلة المسؤول المدني.

هذا ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل من خلال المحاور التالية :

المحور الأول: ماهية تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الثاني : خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية

المحور الثاني : آثار عقد تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : العلاقة بين المؤمن له والمؤمن

المطلب الثاني : العلاقة بين المؤمن له والمضرور

المطلب الثالث : العلاقة بين المؤمن والمضرور

المحور الثالث : بعض تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : عقود تأمين المسؤولية المدنية المهنية

المطلب الثاني : عقد تأمين المسؤولية المدنية للشركات

يجدر بداية، وقبل التطرق لتأمين المسؤولية المدنية، التذكير بأحكام المسؤولية المدنية ضمن القانون المدني الجزائري.

حيث نشير في المستهل إلى أن المسؤولية المدنية تُعد من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، لما لها من ارتباط بالضرورات الإجتماعية والإقتصادية. فإذا كان للتطور الصناعي والإقتصادي الذي شهده العالم خلال القرن التاسع عشر عميق الأثر في تطور الشعوب وتحقيق رفاهيتها، فإنه بالموازاة مع ذلك أدى إلى ظهور مخاطر جديدة انجرت عن الإستعمال السيء للتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع كبير في عدد ضحايا الحوادث و الأمراض، سواء في إطار العلاقات التعاقدية، أو النشاطات المهنية والتجارية أو السلوك الفردي، الأمر الذي أخضع معه المسؤولية المدنية لنقاش فكري، بخصوص أساسها وقواعدها تبعا لتغير أهدافها وغاياتها.

إذ أصبحت المسؤولية المدنية القائمة على أساس إثبات خطأ من يستخدم هذه الآلات غير كافية لحصول المضرور على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به، وذلك لتعذر إثبات الخطأ في الكثير من الأحوال، وصعوبة تحديد المسؤول عنه (الصانع أو المالك أو المستخدم)، حيث تجلى ذلك بشكل واضح في إصابات عمال المصانع، وضحايا حوادث المرور.

واختلفت على إثر ذلك التشريعات في تحديد أساس المسؤولية المدنية، فمنها من اكتفى بالضرر كأساس لها، ومنها من استلزم ثبوت الخطأ في جانب المسؤول حتى تقوم مسؤوليته، كما اختلفت في نظرتها إلى المسؤولية المدنية من حيث كونها وسيلة لجبر الضرر وإصلاحه، أو كونها أداة تقوم بدور عقابي رادع يحول دون تكرار الفعل المنتج للضرر.

وبذلك بدأ الإنتقال التدريجي من الخطأ إلى المخاطر، خاصة في النشاطات شديدة الحيوية للحياة الإجتماعية، مثل : العمل والنقل وعمليات البناء والتشييد، والتي تكثر بها الحوادث والأضرار، أين أصبحت المسؤولية مجرد مسألة موضوعية بسيطة يتحدد دورها بتوفر دعامة من السببية أو حتى البحث عن علاقة تضمينية، أين يسمح بتعويض المضرور بطريق أيسر من فكرة الخطأ، ويضيق بذلك السبيل أمام المسؤول للإفلات من المسؤولية.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، نشير إلى أن الأفكار الإجتماعية الجديدة حرصت كل الحرص على كفالة تعويض المضرور عن إصاباته، باعتباره الحلقة الأضعف، وقد تحقق ذلك بوسائل مختلفة في نطاق كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية.

فبالنسبة لإصابات العمل، اتجه الرأي للقول بتضمين عقد العمل شرط سلامة العامل من الأضرار التي تحدث له أثناء قيامه بهذا العمل. وإذا ما تعرض لحوادث أو أمراض، كان صاحب العمل مخلا بالتزامه (التزام عقدي) والتزم بتعويضه عن أضراره لمجرد حدوثها، مالم يثبت بأن هذه الأضرار ترجع إلى سبب أجنبي ينفي العلاقة السببية.

وفي إطار المسؤولية التقصيرية (الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني)، توسع القضاء في تحديد نطاق المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأشياء، وافترض خطأ حارسها. كما افترض أيضا الخطأ في مسؤولية الشخص عن الأضرار التي يحدثها الغير، الأمر الذي سهل على المضرورين الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، بعد إعفائهم من عبء إثبات خطأ المسؤول.

وبالرجوع إلى أحكام المسؤولية المدنية التي جاء بها القانون المدني الجزائري، فقد نصت عليها المواد من 124 إلى غاية 140 مكرر 1 ضمن الكتاب الثاني، المعنون بـ : الإلتزامات والعقود، باعتبارها مصدرا من مصادر الإلتزام، تحديدا ضمن الفصل الثالث تحت عنوان : العمل المستحق التعويض والمقسم بدوره إلى ثلاث أقسام : المسؤولية عن الأفعال الشخصية ضمن القسم الأول، المسؤولية عن فعل الغير بالنسبة للقسم الثاني، وأخيرا المسؤولية الناشئة عن الأشياء عنوان القسم الثالث والأخير.

حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

ما يلاحظ على هذا التعريف الذي جاء به المشرع، هو اشتماله على أركان المسؤولية المدنية الثلاث والمتمثلة في كل من : الخطأ، الضرر والعلاقة السببية. فكل شخص مسؤول إذا عن أفعاله الشخصية ، وفي حال ارتكاب هذا الشخص خطأ (اخلال بالتزام قانوني بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أو اخلال بالتزام عقدي فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية) أحدث به ضررا للغير، فهنا تقوم مسؤوليته المدنية ووجب عليه تعويض المضرور عن الأضرار اللاحقة به جراء الخطأ المرتكب من قبله.

وللخطأ ركنين، أحدهما مادي (التعدي) وآخر معنوي (الإدراك). فبالنسبة للركن الأول والمتمثل في التعدي، فيمكن للمدين أن يزيل عنه صفة عدم المشروعية، ويقلبه إلى عمل مشروع لا يوجب مسؤوليته إذا استطاع اثبات أنه وقت ارتكابه هذا العمل كان في إحدى الحالات الثلاث : حالة الدفاع الشرعي (المادة 128 ق.م.ج) ، حالة تنفيذ لأمر صادر من الرئيس (المادة 129 ق.م.ج) أو حالة الضرورة (المادة 130 ق.م.ج).

أما عن الركن الثاني أو ما يسمى بالركن المعنوي للخطأ، فيتمثل في الإدراك. فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها. ولا مسؤولية دون تمييز. فالصبي غير المميز، والمجنون والمعتوه، ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض،... كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم[1]. وقد أشار المشرع الجزائري لذلك من خلال نص المادة 125 من القانون المدني.

أما عن الضرر، فيعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا.

والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن.

وقد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وهو الغالب، وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه .

فالضرر المادي هو إخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا، ولا يكفي أن يكون محتملا، يقع أو لا يقع.

أما الضرر الأدبي، فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، إذ أنه لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية .

أما عن الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، فيتمثل في رابطة أو علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور.

فإذا تبين أن الضرر كان بسبب أجنبي انعدمت السببية، كما تنعدم أيضا في حال كان الخطأ هو السبب ولكنه ليس السبب المنتج، أو كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر.

وقد نصت المادة 127 من القانون المدني على السبب الأجنبي الذي يعدم رابطة السببية بقولها : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام – الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية –القاهرة – 1952، ص 796.

المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".

هذه باختصار أركان المسؤولية المدنية بشكل عام، و نشير إلى أن الشخص مسؤول عن أفعاله الشخصية كأصل، ولكنه قد يسأل عن عمل الغير في حالتين : الحالة الأولى هي حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة (المادة 134 ق.م.ج) ويكون مسؤولا عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص والحالة الثانية هي حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال التابع (المادة 136 ق.م.ج) .

فعن تحقق مسؤولية متولي الرقابة، فتكون إذا تولى شخص الرقابة على شخص آخر، وصدر ممن هو تحت الرقابة عمل غير مشروع ثبت في جانبه فأوجب مسؤوليته، وهنا يكون متولي الرقابة مسؤولا عن هذا العمل غير المشروع.

فتحقق المسؤولية يقتضي إذا توافر شرطان : تولي شخص الرقابة على شخص آخر، وصدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة.

حيث لا تتحقق المسؤولية إلا إذا قام التزام بالرقابة، ومصدر هذا الإلتزام إما القانون أو الإتفاق (راجع نص المادة 134 ق.م.ج). فلا يكفي إذا أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولا عنه، بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاقي بتولي هذه الرقابة. وقيام هذا الإلتزام هو الذي ترتب عليه مسؤولية متولي الرقابة.

وعلة هذا الإلتزام كما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه، حاجة الشخص الموضوع في رقابة غيره إلى هذه الرقابة، إما بسبب قصره، أو حالته العقلية، أو حالته الجسمية .

فإذا قام الإلتزام بالرقابة وتحدد طرفاه : متولي الرقابة والخاضع للرقابة، وجب لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة : الولد أو المجنون أو الأعمى ...

وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، إذ يستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ (إثبات أنه قام بواجب الرقابة)، أو بنفي علاقة السببية (إثبات أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بالخطأ المفترض في جانبه)، بأن يثبت السبب الأجنبي.

هذا عن تحقق مسؤولية متولي الرقابة، وعن مسؤولية المتبوع، فلا تتحقق إلا إذا قامت علاقة التبعية ما بين شخصين متبوع وتابع، وارتكب التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا (المادة 136 ق.م.ج) .

فتحقق المسؤولية يستلزم إذا توافر شرطين : علاقة التبعية وخطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

ونشير إلى أن علاقة التبعية تقوم في كثير من الحالات على عقد الخدمة، ولكنها لا تقتضي حتما وجود هذا العقد، بل هي لا تقتضي أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم. فلا ضرورة إذا في قيام علاقة التبعية أن يكون هناك أجر يعطيه المتبوع للتابع، بل لا ضرورة لأن يكون هناك عقد أصلا بين الإثنين.

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون المدني المقصود بعلاقة التبعية، حيث نصت على أنه : " وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

فقيام علاقة التبعية يقتضي إذا توافر عنصران : عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه .

فعلاقة التبعية تقوم على سلطة فعلية، إذ ليس من الضروري أن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الإختيار فقد أسلفنا الذكر إلى أن علاقة التبعية لا تقتضي حتما أن يكون هناك عقد بين التابع والمتبوع، ولا أن تكون من جهة أخرى سلطة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية. فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع، ولكنه ما دام يستعملها فعلا، بل مادام يستطيع أن يستعملها حتى لو لم يستعملها بالفعل، فهذا كاف لقيام علاقة التبعية.

ويجب أن تكون هذه السلطة الفعلية منصبة على الرقابة والتوجيه، فالمتبوع لا بد أن تكون له السلطة في أن يصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيها عاما، وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر[1].

فمتى قامت علاقة التبعية بين شخصين، كما سبق توضيحه، فإن مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. فيشترط إذا أمران : أن يرتكب التابع خطأ يضر بالغير، وأن يرتكب الخطأ في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

[1] لمزيد من التوضيح، أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 798 وما يليها.

المحور الأول: ماهية تأمين المسؤولية المدنية

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم فروع التأمين وأكثرها ضرورة لحماية الذمة المالية للشخص أثناء ممارسة نشاطه اليومي، أيا كانت طبيعة هذا النشاط. فالإنسان معرض على الدوام لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة عن تصرفاته، وملزم قانونا بجبر الضرر الذي قد يلحق بالغير من جرائها (المادة 124 من القانون المدني)، الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ نتيجة إخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو قاعدة سلوكية أو رابطة عقدية.

وبفعل اتساع نطاق المسؤولية (لم تعد فكرة شخصية الخطأ هي التي تحدد نطاقها، بل تم تجاوزها إلى الخطأ المفترض، فلم يصبح الشخص مسؤولا فقط عما يصدر عنه شخصيا من تصرفات فعلية أو قولية فحسب، بل امتدت مسؤوليته إلى ما يصدر عن غيره من هذه الأفعال والأقوال (مسؤولية متولي الرقابة المادة 134 ق.م ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه المادة 136 ق.م) كما تجاوزت هذا الحد إلى افتراض مسؤوليته عما يصيب الغير من ضرر بسبب ممتلكاته المنقولة والثابتة (المسؤولية عن الأشياء المواد 138 و 140 ق.م) وما يملكه من حيوانات (المادة 139 ق.م) فقد أصبحت حاجة الإنسان ملحة لوسيلة تحمي ذمته المالية وتعيد توازنها بعد قيام مسؤوليته، وقد توافرت له هذه الحماية من خلال تأمين المسؤولية والذي يهدف إلى إزالة ما يصيب الذمة المالية من ضرر نتيجة قيام من صدر عنه خطأ أو افترض خطأه بحكم القانون، كمسؤوليته عن أفعال تابعيه، ومسؤوليته عن الأجهزة والآلات الميكانيكية التي تحت حراسته، والبنايات والحيوانات التي يملكها، وإعادة عناصر ذمته المالية إلى ما كانت عليه قبل قيام مسؤوليته [1].

كما تتحقق بموجب هذا التأمين حماية كاملة للمضرور، إذ لم يعد اعسار المتسبب في الضرر عائقا أمام حصول المضرور على تعويض، حيث يلتزم المؤمن بأن يعوض المضرور بشكل مباشر في حالة عدم قيام المؤمن له بذلك. وقد حملت هذه الميزة للتأمين من المسؤولية أغلب المشرعين بمن فيهم المشرع الجزائري على جعل بعض صوره تأمينا إلزاميا، وأقامت حقا مباشرا للمضرور في مواجهة المؤمن(المادة 59 من قانون التأمينات) مما جعل كفة هذا التأمين تميل لصالح المضرور أكثر من المؤمن له. وأهم هذه الصور الإلزامية : التأمين من المسؤولية الناشئة عن المركبات البرية ذات محرك، مسؤولية الناقلين العموميين للمسافرين والبضائع عن طريق البر (المادة 166 من قانون التأمينات)، المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه طبي والصيدلاني (المادة 167 من قانون التأمينات).

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن- الطبعة الأولى،2010، ص ص 116-118 .

هذا عن تأمين المسؤولية المدنية بشكل عام، أما عن العقد الذي يغطي هذا النوع من التأمين فنتناوله بالتعريف فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية هو عقد يضمن من خلاله المؤمن الأضرار الناتجة عن الرجوع بالمسؤولية الممارس من قبل الغير على المؤمن له [1].

إن هذا التعريف عام، حيث أنه لا يشمل فقط، كما قد يتم اعتقاده للوهلة الأولى، تحمل المؤمن الأضرار المسببة للغير، والتي يكون المؤمن له مسؤولا عليها، والتي تعتبر بدون شك الهدف الأساسي من تأمين المسؤولية المدنية، فالدين الذي يُرتبه قيام مسؤولية المؤمن له هو الذي يتم ضمانه من قبل المؤمن، لكن هذا التأمين لا ينحصر في تعويض الدين فحسب، بل يغطي كذلك المصاريف القضائية الناتجة عن الدعاوى المرفوعة ضد المؤمن له من قبل المضرورين.

حيث يغطي هذا العقد المؤمن له من جميع المطالبات، جميع دعاوى المسؤولية، المؤسّسة أو غير المؤسّسة، التي قد يرفعها الغير ضده. حيث يتمثل الخطر هنا في مطالبة الغير – الودية أو القضائية – لذلك نقول بأن تأمين المسؤولية المدنية هو في الحقيقة تأمين ضد رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية.

ونشير إلى أن قانون 1930 الفرنسي المتعلق بالتأمينات البرية كرس ذلك، حيث نصت المادة 50 منه على أنه : " في تأمين المسؤولية المدنية، لا يلتزم المؤمن بالتعويض إلا في حالة مطالبة الغير المضرور- الودية أو القضائية- للمؤمن له نتيجة لضرر لاحق بهم مذكور في العقد" [2] .

ما يمكن استخلاصه من هذه المادة، هو أن تحقق الخطر في تأمين المسؤولية المدنية لا يكون نتيجة للأضرار اللاحقة بالغير، حتى وإن أدت إلى قيام مسؤولية المؤمن له، وإنما بمطالبة هؤلاء (المضرورين) بالتعويض، حتى وإن كانت تلك المطالبة غير مؤسسة .

[1] Maurice PICARD, André BESSON : les assurances terrestres en droit français. tome première : le contrat d'assurance. Librairie générale de droit et de jurisprudence –paris- troisième édition. 1970, p 506.

[2] L'article 50 de la loi de 5 juillet 1930 française relative au contrat d'assurance, prévoit : « dans les assurances de responsabilité, l'assureur n'est tenu que si, à la suite du fait dommageable prévu au contrat, une réclamation amiable ou judiciaire est faite à l'assuré par le tiers lésé » .

ومن جهة أخرى، تنص المادة 51 من نفس القانون[1] على أنه : " المصاريف الناتجة عن دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد المؤمن له، تقع على عاتق المؤمن، إلا باتفاق مخالف " [2] .

فتلك المصاريف يشملها إذا ضمان عقد تأمين المسؤولية المدنية، حتى وإن تم رفض الدعوى المرفوعة من قبل الغير ضد المؤمن له .

هذا باختصار أهم ما جاء به قانون التأمينات الفرنسي من أحكام متعلقة بعقد تأمين المسؤولية المدنية، أما عن القانون الجزائري فقد نصت المادة 56 من قانون التأمينات (الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04) على أنه : "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

باستقرائنا لنص هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعرف عقد تأمين المسؤولية المدنية، وإنما تطرق مباشرة للضمان الذي يحتويه العقد وهو حماية المؤمن له من التبعات المالية عن الأضرار اللاحقة بالغير، والتي تسبب فيها المؤمن له .

وبالرجوع لنص المادة 2 من نفس القانون، والتي تحيلنا بدورها لنص المادة 619 من القانون المدني نجد تعريفا لعقد التأمين بصفة عامة، حيث تنص على أنه : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى" .

وبإسقاطنا لهذا التعريف على عقد تأمين المسؤولية المدنية، نخلص إلى التعريف التالي : " هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى الغير مبلغا من المال بحجم الأضرار اللاحقة بهم نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له للمؤمن ".

من خلال هذا التعريف، يمكننا استخلاص أطراف عقد تأمين المسؤولية المدنية وهم : المؤمن، المؤمن له، الغير المضرور.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن قانون 5 جويلية 1930 الفرنسي كرس فقط 4 مواد تتعلق بتأمين المسؤولية المدنية، ويتعلق الأمر بالمواد من : 50 إلى غاية 53 .

[2] L'article 51 de ladite loi, prévoit : « les dépenses résultant de toute poursuite en responsabilité drigée contre l'assuré sont à la charge de l'assureur, sauf convention contraire ».

الفرع الأول : المؤمن

وهو شركة التأمين أو الضامنة التي تتولى خلق نوع من التضامن غير المباشر بين مجموع المؤمن لهم على تحمل الخسارة التي تصيب بعضهم، عند قيام مسؤولياتهم، وذلك بالإعتماد على الطرق الفنية ووفقا لقواعد إحصائية، فيتوزع عبء الضرر الذي يلحق بالفرد على المجموع، وبذلك يخفف ثقل العبء الذي يصيب هذه القلة منهم، بحيث ينحصر بمقدار قسط التأمين الذي يدفعه كل مؤمن له[1].

الفرع الثاني : المؤمن له

وهو المكتتب بالعقد الذي يرغب تأمين مسؤوليته المدنية من أجل ضمان الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة أفعاله الشخصية أو أفعال أشخاص أو أشياء أو حيوانات يكون مسؤولا عنها .

الفرع الثالث : الغير المضرور

وهو شخص ثالث أجنبي عن عقد التأمين، لكنه المستفيد من مبلغ التأمين نتيجة الأضرار الجسمانية و/أو المادية و/أو غير المادية اللاحقة به، والتي تسبب فيها المؤمن له شخصيا، أو من يكون مسؤولا عنهم من أشخاص أو أشياء أو حيوانات .

هذا عن أطراف عقد تأمين المسؤولية المدنية، وفيما يلي نتناول بشيء من التفصيل خصائص هذا العقد:

المطلب الثاني : خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية

قبل تناول محتلف خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية، يجدربنا بداية التطرق إلى طبيعة هذا التأمين.

حيث يتميز بكونه عقد تأمين، ينتمي لتأمينات الأضرار، وأخيرا هو تأمين الديون .

فتأكيدنا بداية لكونه عقد تأمين هو للتفرقة بين تأمين المسؤولية وبين شرط أو اتفاق عدم المسؤولية، فهذا الأخير يُلغي المسؤولية، حيث يقع عبء الضرر الحاصل على عاتق الضحية، إذ يتم بموجبه (إتفاق أو شرط عدم المسؤولية) تحويل ذلك العبء من على عاتق المسؤول إلى الضحية، حيث يسمح للمسؤول بالتنصل كليا من مسؤوليته.

وعلى النقيض من ذلك، فتأمين المسؤولية المدنية بعيدا على أن يعمل على إلغاء المسؤولية، فهو يؤكدها. إذ يجعل المتسبب في الضرر مسؤولا عنه، وحق الضحية في الحصول على تعويض مكفول، فإضافة إلى

---

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 118 .

رجوعها على المتسبب في الضرر (المسؤول)، يمكنها الرجوع أيضا على المؤمن الذي يكون في أغلب الأحيان ميسور (يملك ملاءة مالية كافية).

و بدفعه لقسط التأمين، يساهم المؤمن له في تسوية التعويضات، وذلك لكون مجموع الأقساط المحصلة من المؤمن لهم هي التي يتم بواسطتها تعويض الضحايا من قبل المؤمن.

فمساهمة المسؤولين، الذين يتم تجميعهم ضمن نفس المجموعة، هي التي يتم من خلالها دفع التعويضات. إذ يتعلق الأمر هنا بتحويل بسيط للمسؤولية[1].

وعن كونه من تأمينات الأضرار، فتأمين المسؤولية المدنية وإن كان في الغالب لا يتم إعماله إلا بعد وقوع حادث، يُلحق أضرار سواء مادية و/ أوجسمانية بالغير، فهو لا يقتضي بالضرورة وقوع حادث.

فإن كان يفترض التدخل الإجباري لشخص ثالث غير شخص المؤمن له – وهو الغير المضرور – فهدفه لا يتمثل في منح الضمان لهذا الغير، وإنما وضع المؤمن له في منأى عن الرجوع عليه بالمسؤولية من قبل المضرور. فالضرر الذي يمكن أن يسببه ذلك الرجوع بالمسؤولية على المؤمن له هو الذي يضمنه المؤمن. فالمؤمن له بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية لا يشترط لمصلحة الغير، بل يتصرف لمصلحته الشخصية. وكون الضحية تملك حق خاص ضد المؤمن، فهذا لا يمنع كون الضمان الممنوح من قبل المؤمن هو لفائدة المؤمن له.

وعقد تأمين المسؤولية المدنية يحمل على الخصوص خاصية العقد التعويضي – كما سوف نرى عند حديثنا عن خصائصه – حيث يهدف إلى إصلاح الضرر الحقيقي الذي تسبب فيه الحادث – مطالبة الضحية – للمؤمن له. وإن قامت مسؤولية هذا الأخير، يُقاس التعويض أساسا على حجم الأضرار اللاحقة بالضحية، هذا ما يجعل تأمين المسؤولية المدنية يخضع لتأمينات الأضرار (التعويض يكون بحجم الأضرار الواقعة).

وتجدر الإشارة إلى أنه وتبعا للتطور الناتج عن الإجتهاد القضائي من جهة، والتشريع من جهة أخرى فإن تأمين المسؤولية المدنية، وإن كان كمبدأ عام يضمن الأضرار اللاحقة بالمؤمن له، فقد أصبح أكثر فأكثر أداة حماية مباشرة للضحايا، حيث يلعب دورا هاما بالنسبة لهم، خصوصا بفضل الدعوى المباشرة التي يوفرها لهم وكذا الإستثناءات الغير مطبقة عليهم.

وأخيرا، تأمين المسؤولية المدنية هو تأمين ديون، وهو ما يميزه عن تأمينات الأشياء. فإن كان هدف هذه الأخيرة حماية أصول (ممتلكات) المؤمن له من الأضرار التي يمكن أن تصيبها، في حين تأمين

[1] Maurice PICARD, André BESSON.op.cit.pp.507-508.

المسؤولية المدنية هو تأمين للخصوم أو للديون، والضرر الذي يرغب المؤمن له في حماية نفسه منه يتمثل في نشوء دين للمسؤولية أو التزام بإصلاح الضرر، والذي من شأنه الإضرار بذمته المالية .

إن هذا المحل الخاص (الدين) هو الذي يمنح لتأمين المسؤولية المدنية خصوصيات، حيث يقتضي وجود زيادة على المؤمن والمؤمن له، طرف ثالث هو الضحية الدائنة للمؤمن له المسؤول. وبالرغم من كون الضرر الذي يؤخذ بعين الإعتبار هو ذلك الذي يلحق بالمؤمن له، فالضحية لها مصلحة كبيرة في تنفيذ العقد، ومن جهته المؤمن يهتم أساسا بالتحديد الصحيح والموضوعي لدين المؤمن له. هذا ما يفسر النظام الخاص بتأمينات المسؤولية المدنية، خاصة التدخل الرئيسي للمؤمن في الدعاوى المرفوعة من الضحية ضد المؤمن له، والدعوى المباشرة المرفوعة من الضحية على المؤمن[1].

كانت هذه الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية، وفيما يلي خصائص هذا العقد. فباعتباره عقد تأمين يحمل تأمين المسؤولية المدنية نفس خصائص عقد التأمين بصفة عامة، مع بعض الخصوصيات المميزة له، حيث يتصف بأنه :

الفرع الأول : عقد رضائي

إذ ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له، ولا يتوقف انعقاده على شكلية معينة فبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على وجوب تحرير عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة، إلا أن الشكلية هنا هي وسيلة لإثبات شروط العقد[(2)].

والمحرر الكتابي المثبت هو وثيقة التأمين أو مذكرة التغطية أو أي مستند مكتوب موقع من طرف المؤمن (المادة 08 من قانون التأمينات)، إذ يتم بموجبها إثبات قبول المؤمن إبرام العقد وإثبات شروطه.

واشتراط الكتابة للإثبات يقتصر على علاقة المؤمن بالمؤمن له، أما الغير المضرور فيمكنه إثبات عقد التأمين بكافة طرق الإثبات، ويبقى عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا رضائيا ولو تدخل المشرع بجعل اكتتابه اجباريا في بعض الحالات: كالتأمين الإلزامي من المسؤولية الناتجة عن حوادث السير، فعلى الرغم من أن القانون (الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور) يجبر مالك السيارة على إبرام عقد تأمين من المسؤولية بشروط وقواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، إلا أن ذلك لا ينفي صفة الرضائية بين أطرافه، ذلك أن مبدأ

[1] Maurice PICARD, André BESSON. Pp.508-509.

[2] حيث تتمثل شروط عقد التأمين بمقتضى المادة 7 من قانون التأمينات في اجبارية احتوائه على كل من : زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، اسم الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الإكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين .

اجبارية التأمين يسري فقط قبل إبرام عقد التأمين، أما عند إبرامه فإن تراضي طرفيه يعتبر شرطا لإنعقاده[1].

الفرع الثاني : عقد ملزم لجانبين (تبادلي)

يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم لجانبين هما المؤمن والمؤمن له، إذ يُرتب حقوق والتزامات متقابلة لكليهما. حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، بمعنى تحمله تبعة تحقق مسؤولية المؤمن له وما تمثله من عبء مالي يرهق ذمته المالية.

وإذا كان التزام المؤمن له هو التزام محقق يكون حالا أو ضمن آجال محددة، فهو على عكس ذلك بالنسبة للمؤمن حيث يكون احتمالي، غير أن هذه الخاصية تبقى لصيقة بعقد التأمين حتى وإن لم يتقاض المؤمن له مقابلا لما أعطى، لأن العبرة في اعتبار العقد ملزم لجانبين من عدمه هي عند إبرام العقد وأثناء تنفيذه، لا لحظة انتهائه[2].

الفرع الثالث : عقد معاوضة

إن كل طرف في عقد تأمين المسؤولية المدنية يأخذ مقابلا لما يعطيه مما يفيد أنه عقد معاوضة، إذ يعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها التعويض عند تحقق الخطر المضمون(نشير إلى أن التعويض يتحصل عليه الغير المضرور وفائدة المؤمن له من العقد هي حماية ذمته المالية كما سبق وأن أشرنا سابقا)، ومن هنا فإن فائدته هي في الحصول على الأمان من الخطر، أما المؤمن فيأخذ الأقساط مقابل تحمله الأخطار ويعطي مقابلا لها التعويض عند تحقق الخطر[3].

الفرع الرابع : عقد زمني (مستمر)

ونقصد بذلك أن عقد تأمين المسؤولية المدنية لا ينقضي بتحقق الحادث الموجب لمسؤولية المؤمن له بل يستمر سريانه طيلة الفترة المحددة له، فيغطي الذمة المالية للمؤمن له من الحوادث المتكررة التي توجب مسؤوليته خلال فترة نفاذه، وبذلك يختلف عن باقي عقود التأمين الزمنية التي تنقضي بهلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، لهذا فإن المؤمن من المسؤولية يكون ملزما

---

[1] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين – 2008، ص ص 18-19.

[2] كريمة بلدي، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص – قانون التأمينات- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- 2016-2017 ص ص 18-19 .

[3] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1985، ص 147.

بترميم الذمة المالية للمؤمن له، ضمن الحدود المبينة في العقد، كلما تعرضت هذه الذمة لعبء المسؤولية المدنية خلال فترة سريان العقد[1].

الفرع الخامس : عقد احتمالي

العقد الإحتمالي هو الذي لا يستطيع في كلا المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من منفعة وقت التعاقد وهي لا تحدد إلا فيما بعد تبعا لوقوع أمر غير محقق.

وبالنسبة لعقد التأمين، فإن المؤمن له لا يعلم ما سوف يجنيه بعد إبرامه العقد، لأنه لا يعلم مقدار الأقساط التي سيدفعها، ولا عن أمر تحقق الخطر، ومن ثمة استحقاقه لمبلغ التأمين من عدمه (سبق وأن أشرنا بأن استحقاق مبلغ التأمين يكون لصالح الغير المضرور فيما يتعلق بعقد تأمين المسؤولية المدنية وليس للمؤمن له) . والأمر كذلك بالنسبة للمؤمن، إذ لا يعلم بمقدار مبلغ التأمين الذي سيدفعه للمؤمن له (أو الغير المضرور فيما يتعلق بعقد تأمين المسؤولية المدنية) أو مقدار ما سيستوفيه من أقساط، ومن الناحية القانونية فإن معرفة مدى التزام كل طرف يتوقف على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخ وقوعه.

ونشير إلى أن القانون المدني الجزائري قد ذكر عقد التأمين ضمن طائفة عقود الغرر التي تقوم على عنصر الإحتمال (الفصل الثالث من الباب العاشر المواد من 619 إلى غاية 643).

الفرع السادس : عقد إذعان

إن عقود الإذعان هي التي ينفرد أحد طرفيها بوضع شروطها، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل بهذه الشروط جملة، أو لا يقوم بإبرام العقد. وقد أجمع الفقه وكذا المشرع الجزائري من خلال القانون المدني على أن عقود التأمين جميعها هي من عقود الإذعان، لذلك لا يخرج عقد تأمين المسؤولية المدنية عن دائرة عقود التأمين في إسباغ هذه الصفة عليه[2].

وقد تدخل المشرع في هذه العقود لحماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين، وقضى بأن يُفسر الشك لصالح الطرف المدين، على أن تؤخذ مصلحة الطرف المُذعن بعين الإعتبار، كما تذهب المادة 110 من القانون المدني إلى تأكيد قاعدة حماية الطرف المُذعن من تعسف المدين.

وبهذا نكون ألممنا بمختلف خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية، وقبل تعرضنا لآثاره من خلال المبحث الموالي، نعرج على المبادئ الأساسية لتأمين المسؤولية المدنية.

---

[1]) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 123.

[2]) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 124.

فكغيره من فروع التأمين الأخرى، يخضع تأمين المسؤولية المدنية للمبادئ الأساسية التي يبنى عليها نظام التأمين، وهي مبدأ حسن النية، المصلحة التأمينية ومبدأ التعويض.

ففيما يتعلق بمبدأ حسن النية، فيقوم على أساس أنه يجب على كل من طرفي عقد التأمين أن يمد الطرف الآخر بكافة البيانات والمعلومات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشيء موضوع التأمين (المسؤولية المدنية في حالتنا هذه) والظروف المحيطة به، وكذلك تلك المتعلقة بعقد التأمين وشروطه[1].

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة هذا المبدأ، من خلال نص المادة 15 من قانون التأمينات، بمعنى ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، ولا يختلف عقد تأمين المسؤولية المدنية عن باقي عقود التأمين الأخرى في التزام المؤمن له بهذا الواجب (الإخطار بالمعلومات)، فعليه ألا يخفي على المؤمن أي ظرف من شأنه أن يؤثر في قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير، سواء عن أفعاله الشخصية، أو عن أفعال الغير الذي يكون مسؤولا عنهم (تحت رقابته وتوجيهه) وكذا عن الأشياء والحيوانات التي يمتلكها أو تكون تحت حراسته .

وعن مبدأ المصلحة التأمينية، فيقوم على أساس أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه (قيام مسؤوليته المدنية)، حيث يلحقه ضرر في حال تحققه. وقد أقر المشرع أيضا صراحة بهذا المبدأ من خلال نص المادة 29 من قانون التأمينات، حيث نصت على أنه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه " .

أما عن المبدأ التعويضي، والذي يعتبر أهم مبدأ تقوم على أساسه تأمينات الأضرار بشكل عام، ومنها تأمين المسؤولية المدنية، قيقصد به أن التعويض الممنوح للمؤمن له (الغير المضرور في تأمين المسؤولية المدنية) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوق حجم الأضرار الواقعة، بمعنى أن يكون التعويض بحجم الضرر، وإلا كان عقد التأمين مصدرا للإثراء بدون سبب.

---

[1] حسام علي اللامي، محاضرات في إدارة الخطر والتأمين، كلية الإدارة والإقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية – جامعة بغداد – العراق، موضوعة على الرابط الإلكتروني التالي :

https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites/9/2018/11.pdf

تم الإطلاع عليها بتاريخ : 2020/12/28 .

المحور الثاني : آثار عقد تأمين المسؤولية المدنية

إذا أُبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية صحيحا ونافذا بأن اشتمل على أركانه وشروط صحتها، ترتبت آثاره بالتزام طرفيه بما ينطوي عليه من التزامات، وتمتعهما بما ينشأ لهما من حقوق بموجبه. وقد لا تنحصر آثار هذا العقد بين طرفيه، بل قد تمتد إلى شخص ثالث لم يكن طرفا في العقد بداية، وهو الغير المضرور الذي يكون بمثابة الطرف المباشر في مواجهة المؤمن إذا لم يتم تعويضه من قبل المؤمن له. ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذه الآثار، سنحاول تقصيها في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، وبين المؤمن له والشخص الثالث (المضرور) وبين المؤمن والمضرور، وذلك كما يلي:

المطلب الأول : العلاقة بين المؤمن له والمؤمن

تعتبر العلاقة بين شركة التأمين (المؤمن) والمؤمن له علاقة مباشرة يحكمها عقد التأمين المبرم بينهما وتتحدد من خلال الإلتزامات والحقوق التي يرتبها العقد على كليهما، والتي سنحاول توضيحها فيما يلي :

الفرع الأول : التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين بجملة من الإلتزامات، نذكرها فيما يلي:

أ- تسديد قسط التأمين:

يعتبر تسديد المؤمن له لقسط التأمين التزاما أساسيا بالنسبة لجميع عقود التأمين على اختلافها، بما في ذلك عقد تأمين المسؤولية المدنية، وذلك لأن القسط هو العنصر الأساس في المحفظة التأمينية في مقابل الخطر المؤمن منه، إذ يتوقف توازنها على ما يتجمع فيها من أقساط مقابل الأخطار المكتتب بها [1] .

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام من خلال الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمينات حيث نصت على أنه : " يلتزم المؤمن له : 2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ".

ب- الإخطار بالظروف المستجدة:

نشير بداية إلى التزام المؤمن له بوجوب التصريح الصحيح، عند إبرام عقد التأمين بالظروف والحقائق الجوهرية التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه، وذلك كون هذا التصريح شرطا أساسيا لصحة ركن الرضا في كافة عقود التأمين بما في ذلك عقد تأمين المسؤولية المدنية. إذ يعتمد المؤمن على المعلومات التي تضمنتها استمارة الأسئلة الممنوحة من قبله للمؤمن له من أجل ملئها، في تقريره قبول إبرام العقد أو

[1]) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 167 .

رفضه، وكذا تحديد مقدار قسط التأمين المقابل للخطر في حالة قبوله (المادة 15 فقرة 1 من قانون التأمينات) . كما أن أي تغيير في هذه الظروف من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم حدة الخطر، ويخل بالتوازن بين التزامات طرفي العقد، لذا يجب أن يُحاط المؤمن علما بذلك. لهذا فقد أُلزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادته خلال 7 أيام من تاريخ إطلاعه عليه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. أما إن كان بإرادته، فيصرح بذلك أيضا للمؤمن خلال نفس المدة المذكورة، ويتم التصريح في كلتا الحالتين بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام (المادة 15 فقرة 3 من قانون التأمينات) .

ج- الإخطار بقيام المسؤولية:

يلتزم المؤمن له في عقد تأمين المسؤولية، بأن يُخطر المؤمن فورا عند حدوث أي واقعة يترتب عليها قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير. وقد تقرر هذا الإلتزام قانونا بالنسبة لجميع عقود التأمين على اختلاف الفروع التي تتعلق بها. حيث تم منحه أجل أقصاه 7 أيام للقيام بهذا الواجب، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. كما يلتزم بتزويد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة المتعلقة بالحادث وبمداه، وكذا جميع الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن (المادة 15/ 5 من نفس القانون).

د- عدم الإقرار بالمسؤولية:

من القواعد الأساسية في تأمين المسؤولية المدنية أن لا يُقر ولا يعترف المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر المتحقق، وذلك دفعا لاحتمال تواطئه مع المضرور بقصد الإنتفاع بمبلغ التعويض. كما يمتنع عن إجراء أية تسوية ودية مع الطرف المضرور (دفع مبلغ التعويض أو وعده بدفعه) دون موافقة المؤمن، وإلا فلن يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضه. حيث تنص المادة 58 من قانون التأمينات على أنه : "لايُحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يُعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية " .

ه- تقديم المعلومات الضرورية:

على المؤمن له أن يتعاون مع المؤمن في التحقيق وتقديم المعلومات اللازمة حول الواقعة التي نشأت عنها، أو ادعى أن مسؤوليته نشأت عنها، وبهذا الصدد يجب عليه :

- أن يُخطر المؤمن بكيفية حصول الواقعة وأين ومتى تم حصولها

- أن يُخطره باسم وعنوان الشخص الثالث (المضرور) ونوع الضرر الذي لحق ماديا كان أو جسمانيا

- أن يُخطره بأسماء الشهود وعناوينهم إن وُجدوا

- أن يُرسل له فورا صورة من المطالبة التحريرية المرسلة له من قبل الضحية

- أن يُرسل له الأوراق القضائية المُبلغ بها في حالة رفع دعوى ضده[1].

الفرع الثاني : إلتزامات المؤمن وحقوقه

نتناول فيما يأتي الإلتزامات ثم بعدها الحقوق، وذلك كما يلي :

أ- التزامات المؤمن:

إذا تحقق ضرر للغير وثبت أن السبب المباشر لهذا الضرر هو خطأ أو إهمال المؤمن له غير المتعمد، ولم يكن ناتجا عن سبب أجنبي (قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المضرور) وكان المؤمن له قد التزم بما تفرضه عليه الشروط العامة لعقد التأمين، فإن المؤمن يصبح مسؤولا عن تعويض المؤمن له بالمقدار الذي يكون قد دفعه للمضرور بموافقة المؤمن في حالة التسوية الودية، أو بما يحكم به قضاءا في حالة المطالبة القضائية، وفي حدود سقف مسؤوليته المبين في عقد التأمين.

ولا ينتج التزام المؤمن أثره، حتى لو كان الضرر الذي أصاب الشخص الثالث ضررا متحققا، ما لم يقم الشخص الثالث المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض. فإن صرف الشخص الثالث النظر عن ملاحقة المؤمن له أو أبرأ ذمته، فلا يلتزم المؤمن بشيء في مواجهة المؤمن له[2] .

وحيث أن المؤمن له بوصفه مباشرا أو متسببا في الضرر الذي لحق بالغير يكون ضامنا لما فات المضرور من ربح وما لحقه من خسارة، وفقا للقواعد العامة، بما في ذلك الضرر الأدبي وكذا الخسارة التبعية في حالة إتلاف الممتلكات، فإن مسؤولية المؤمن في مواجهة المؤمن له، لا تختلف عن مسؤولية المؤمن له في مواجهة الشخص الثالث المضرور. إذ يلتزم بتعويضه عن كافة المبالغ التي يكون قد دفعها للشخص الثالث، أو لذوي حقوقه في حالة وفاته، بغض النظر عن طبيعة الضرر الذي تغطيه تلك المبالغ، وذلك ضمن حدود سقف المسؤولية المبين العقد.

كما يلتزم المؤمن بتسديد المصاريف القضائية التي ينفقها المؤمن له بموافقة المؤمن التحريرية لدفع المطالبة عنه (المادة 57 من قانون التأمينات).

---

[1]) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص ص 167، 168 .

[2]) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 177 .

وننوه إلى أنه في حالة تعدد طلبات التعويض المترتبة على واقعة واحدة، كما لو تضرر أكثر من شخص واحد بسبب الخطأ الصادر عن المؤمن له، فإن جميع هذه التعويضات تُدفع ضمن سقف مسؤولية المؤمن عن الواقعة الواحدة، كما لو كانت مطالبة واحدة مقدمة في نفس اليوم الذي قُدمت فيه المطالبة الأولى. فإن زادت مبالغ هذه التعويضات عن السقف المذكور، تحمل المؤمن له مبلغ الزيادة .

ب- **حقوق المؤمن :**

يمتلك المؤمن بموجب عقد تأمين المسؤولية الحقوق التالية :

- **الحق في تسوية المطالبة:**

يحق للمؤمن أن يفاوض الشخص الثالث (الضحية) بشكل مباشر لإجراء تسوية مطالبته للمؤمن له والإتفاق معه بصورة مبدئية على مبلغ التعويض، وذلك بموافقة المؤمن له.

- **الحق في إدارة الدعوى:**

من أجل المحافظة على حقوقه وتجنبا لتواطؤ المؤمن له مع المضرور للإنتفاع بمبلغ التأمين، منح المؤمن لنفسه كامل الحق في إدارة الدعوى نيابة عن وباسم المؤمن له، في حالة ما إذا توبع هذا الأخير (المؤمن له) قضائيا. حيث أُلزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن كافة المعلومات والتسهيلات التي تمكنه من دفع المطالبة أو جعل التعويض في أضيق نطاق[1].

ويتولى المؤمن في المقابل مهمة الدفاع عن المؤمن له وإدارة الدعوى المرفوعة ضده[2]، إذ يقوم بتعيين المحامي الذي يتولى الدفاع عن المؤمن له، ويصدر له التعليمات اللازمة لذلك، ويتفق معه على تحديد الطلبات وأوجه الدفاع، ولا يكون للمؤمن له في هذا الشأن إلا دور سلبي ينحصر في سرد الوقائع المادية للحادث أو تقديم المستندات اللازمة إذا طُلب منه ذلك[3] .

- **حق الحلول :**

يكون للمؤمن أيضا حق الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الأشخاص المتسببين في الضرر الذي لحق بالشخص الثالث، عدا الأشخاص المستثنين من الرجوع عليهم، والذين حددتهم المادة 38 فقرة 3 من

---

(1) بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 183.

(2) Lambert-faivre IVONE : droit des assurances. 11eme édition. Edition Dalloz. P. 492.

(3) منصور محمد حسين، أحكام التأمين مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين –التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث: المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية –مصر – بدون ذكر رقم الطبعة، ، بدون ذكر سنة النشر، ص 212 .

قانون التأمينات، حيث ذكرت بأنه : " لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار" .

وبهذا نكون قد أتممنا حقوق المؤمن، لننتقل فيما يلي إلى البحث في العلاقة بين المؤمن له والمضرور.

المطلب الثاني : العلاقة بين المؤمن له والمضرور

وفقا للقواعد العامة، علاقة المضرور بمن صدر عنه الفعل الضار هي علاقة مباشرة، سواء أكان الفاعل قد أمن مسؤوليته أم لا.

وكما سبق وأن ذكرنا أعلاه، فإنه بالرغم من أن المسؤولية المدنية للفاعل تنشأ من الناحية النظرية والقانونية بمجرد صدور الخطأ عنه وحصول ضرر للغير، إلا أن التزام الفاعل بترميم هذا الضرر لا يقوم، من الناحية الواقعية، إلا بمطالبة المضرور بترميم الضرر اللاحق به. وبإمكان من نسب إليه الفعل أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أن الضرر لم يكن ناتجا عن فعله، بل عن فعل أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، أو أنه كان في حالة دفاع شرعي[1]. وإذا كانت المسؤولية ناشئة عن الإخلال برابطة تعاقدية، فبإمكان الطرف المنسوب إليه الإخلال أن يدفع عنه المسؤولية بإثبات استحالة التنفيذ، أو أنه يملك الحق بالدفع بعدم التنفيذ.

ومطالبة المضرور للفاعل قد تكون مطالبة ودية أو قضائية، غير أن المطالبة الودية في حالة تأمين الفاعل (المؤمن له) مسؤوليته قد لا تلزمه بالتعويض، إذ يمتنع هذا الأخير أن يقر بمسؤوليته أو يعرض مصالحة على مدعي الضرر. فإن انجر الأمر إلى المطالبة القضائية، فعلى المدعي بالضرر اثبات صدور خطأ من المدعى عليه وحصول ضرر له نتيجة ذلك.

وقد يترتب على صدور خطأ واحد مسؤولية مدنية وجزائية في نفس الوقت، ففي هذه الحالة لا يمكن تصور حصول مطالبة ودية بالتعويض المدني، نظرا لإرتباط الخطأ المدني بالخطأ الجزائي. فلا بد من أن تتم المطالبة أمام المحكمة الجزائية، والتي تفصل في طلب التعويض المدني عند فصلها في المسؤولية الجزائية إذا ثبت لها تحقق هذه الأخيرة نتيجة الفعل الصادر عن المتهم (تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية). أما إذا لم يطالب المضرور بالحق المدني أمامها واحتفظ بحق المطالبة به أمام القضاء المدني

[1] أنظر المادتين 127 و 128 من القانون المدني الجزائري.

أو أن المحكمة الجزائية لم تبت في طلبه لعدم ثبوت المسؤولية الجزائية ضد المتهم، فللمدعي بالضرر التوجه بطلبه إلى المحكمة المدنية[1].

وقد يحدث أن يتراخى المضرور في مطالبة الفاعل (المؤمن له) عن طريق التراضي أو قضاءا، فإن تراخيه هذا لا يسقط حقه، ولا يفسر بأنه قد صرف النظر عن مطالبته بالتعويض، لأن القانون قد منحه الحق في حالة المسؤولية التقصيرية أن يطالب الفاعل قضاءا في أي وقت خلال فترة تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية التي حددها القانون المدني الجزائري بـ 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[2] .

ويُثار التساؤل حول ما إذا تراخى المضرور في مطالبة المؤمن له بالتعويض، ولم يطالبه إلا بعد انقضاء عقد التأمين، فهل يتأثر حق المؤمن له بالرجوع على المؤمن نتيجة لهذا التراخي في المطالبة ؟ الجواب على ذلك هو النفي، إذ طالما أن الفعل الضار قد صدر عن المؤمن له وقامت مسؤوليته خلال فترة سريان عقد التأمين، فإن حق المؤمن له في مطالبة المؤمن يبقى قائما طيلة فترة تقادم عقد التأمين والمحددة بثلاث سنوات، والتي لا تبدأ بالسريان في هذه الحالة إلا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له، أو يوم الحصول على تعويض منه[3].

هذا باختصار كل ما يتعلق بالعلاقة بين المؤمن له والمضرور، أما عن تلك التي تجمع المؤمن بالمضرور فسنتناولها فيما يلي :

المطلب الثالث : العلاقة بين المؤمن والمضرور

الأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن. كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له (المسؤول) في العمل المنشئ

---

[1] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص ص185-186.

[2] أنظر المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

[3] تنص المادة 27 من قانون التأمينات على مايلي: " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه .

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداءا من يوم علم المؤمن به

- في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداءا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لمسؤولية الأخير (إحداث الضرر) حتى يستطيع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية[1].

وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية المدنية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له. فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملا في ذلك حق مدينه المؤمن له تجاه المؤمن. ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى، يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين يزاحمونه في استيفاء حقوقهم بما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي لرافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينه[2].

وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، كون حرمان المضرور من الرجوع بدعوى مباشرة على المؤمن ينطوي على نوع من الإجحاف في حقه، إذ قد يترتب عليه حرمانه من التعويض في حالة وفاة المؤمن له أو إعساره، أو مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين، مما قد يؤدي إلى ضياع حقه في الحصول على التعويض الذي يستحقه. لذلك إتجه المشرع إلى منع المؤمن من دفع التعويض لغير المضرور إذا لم يكن قد عُوض من قبل المؤمن له، فنصت المادة 59 من قانون التأمينات على أنه : " لا يُنتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له " . ويترتب عن ذلك أن يكتسب المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض، في حالة عدم قيام المؤمن له – بعد ثبوت مسؤوليته- بتعويضه. كما يترتب على ذلك أيضا عدم تعرضه لمزاحمة دائني المؤمن له في هذا المبلغ، إذ أنه في هذه الحالة يصبح دائنا به للمؤمن مباشرة[3] .

فالدعوى المباشرة تعتبر إذا خروجا على القواعد العامة، التي تقضي بأن العقد لا تنصرف آثاره إلا على طرفيه، ولا يتعدى أثره للغير، وهو ما يعرف بنسبية أثر العقد. وعليه فإن الدعوى المباشرة تتصف بأنها دعوى من نوع خاص، هدفها حماية الضمان العام للدائن وحده وليس لباقي الدائنين، والحفاظ على

---

[1] الجمال مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، 1999، ص 489 .

[2] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 136.

[3] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 189.

حقه من خلال منعه مزاحمة باقي الدائنين لرافع الدعوى، فهي تعطي الدائن نوعا من الإستئثار بالحق موضوع الدعوى، فلا يدخل في الضمان العام مع سائر الدائنين.

ونشير إلى أن صاحب الدعوى المباشرة لا يستطيع أن يباشرها إلا في حدود ماهو مستحق له في ذمة مدينه، كما أنها تحتفظ وتحمي حق الدائن من التصرف فيه من قبل المدين، حيث أن مبلغ التعويض تحتفظ به شركة التأمين من وقت وقوع الحادث، إذ تمنع المادة 59 من قانون التأمينات المؤمن أن يؤدي عوض التأمين للمؤمن له، مادام المضرور لم يحصل على التعويض[1] .

ويشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة توافر مجموعة من الشروط ، يمكن حصرها فيما يلي :

1- أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في عقد تأمين المسؤولية المدنية، بمعنى أن يكون الغير المضرور أو من يحل محله.

2- اثبات عدم تمكن المضرور من الحصول على التعويض كلا أو جزءا بسبب موت المؤمن له وعدم كفاية أموال التركة لسداد ديونه، أو بسبب إعساره أو إشهار إفلاسه أو لمزاحمة الدائنين الآخرين، خصوصا ذوي حق الإمتياز إن وجدوا، أو بسبب فرض الحراسة القضائية عليه .

3- أن تكون مسؤولية المؤمن له عن الضرر المتحقق ثابتة قانونا، حيث يمكن إثباتها إما من خلال صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بإلزام المؤمن له بالتعويض، أو من خلال إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر المتحقق[2].

هذا باختصار عن العلاقة بين المؤمن والمضرور كآخر أثر من آثار عقد تأمين المسؤولية المدنية لنعرج من خلال المبحث الموالي على بعض تطبيقاتها .

المحور الثالث: بعض تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية

قبل تعرضنا لبعض تطبيقات المسؤولية المدنية، نشير إلى أن هذا النوع من التأمين يظهر بمظهرين، فهو إما أن يكون متداخلا مع فروع أخرى من التأمين، كتأمين الحريق والتأمين الهندسي وتأمين النقل الجوي والبحري، وهنا يكون عبارة عن ضمان مندمج ضمن العقد المتداخل معه. أما المظهر الثاني، فهو

[1] سمية مكربش، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة 1، عدد 46، المجلد أ، ديسمبر 2016، ص. 501.

[2] تصطدم حالة إقرار المؤمن له بمسؤوليته بمخالفته لشروط العقد التي تمنعه من ذلك، كما أن المادة 58 من قانون التأمينات تنص على أنه : "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية".

أن يكون ضمن عقد مستقل، كتأمين صرف من المسؤولية. وفي الواقع العملي غالبا ما يكون المظهر الأول (متداخل) هو المعمول به من قبل شركات التأمين.

سنحاول فيما يأتي تناول بعض تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية، والمتمثلة في عقود التأمين من المسؤولية المهنية، وكذا عقود تأمين المسؤولية المدنية للشركات، وذلك كما يلي:

المطلب الأول : عقود تأمين المسؤولية المدنية المهنية

المسؤولية المهنية هي شكل من أشكال المسؤولية المدنية بفرعيها التقصيرية والعقدية، وتقوم على نفس أركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، مع اختلاف في وصف الخطأ وصفة الفاعل. فالمسؤولية المهنية تقوم نتيجة ارتكاب خطأ مهني يتصل بالمستلزمات الفنية والعلمية والقانونية للمهنة التي يمارسها شخص محترف ومؤهل لها وفق المتطلبات القانونية التي تحكمها، كمسؤولية الطبيب والصيدلي والمهندس والمحامي.

سنحاول فيما يلي التعرض لعقود تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن، والتي قسمناها كما يلي:

الفرع الأول : المهن المتعلقة بالصحة

تتمثل المهن المتعلقة بالصحة في كل من : مهنة الأطباء والجراحون، الصيادلة، العاملون بمخابر التحاليل الطبية، المساعدون الطبيون وممتهنوا السلك الشبه طبي، حيث يلزم هؤلاء بتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية وذلك عن الأضرار التي يسببونها لمرضاهم، أثناء وبمناسبة أداء مهامهم.

وبالرغم من أن الإطار العام لوثيقة تأمين المسؤولية الطبية هو إطار واحد لجميع ذوي المهن الطبية، إلا أن نطاق مسؤولية كل واحد منهم يختلف عن الآخر. سنحاول فيما يأتي تناول تأمين المسؤولية المدنية المهنية لتلك المهن، وذلك كما يلي :

أ- الأطباء والجراحون:

نقصد بالأطباء، كل من الأطباء العامون والأطباء الأخصائيون وطبيب الأسنان، أما الجراحون فهم الجراحون العامون وجراحو التجميل.

حيث يُلزم هؤلاء باكتتاب عقد تأمين يضمن مسؤوليتهم المدنية المهنية عن الأضرار التي يسببونها للغير (المرضى) (وفقا لنص المادة 167 من قانون التأمينات) وذلك خلال جميع مراحل نشاطهم الطبي،

سواء أثناء تشخيص المرض أو أثناء العلاج أو في مرحلة الرعاية والمتابعة أو أثناء التدخل الطبي الجراحي بشرط أن يكون الطبيب مزاولا للمهنة الطبية المتخصص فيها[1].

ويلتزم المؤمن بموجب هذا العقد بتعويض المضرور عن كافة الأضرار الجسمانية أو المادية التي تلحق بالمرضى من لحظة دخولهم إلى عيادة الطبيب أو مكان مزاولة نشاطه المهني، حتى مغادرتهم وذلك ضمن مقدار خاص لهذا التعويض محدد ضمن وثيقة التأمين (سقف التعويض) . كما يشمل دفع التعويض في حالة وفاة المريض لخلفه.

ويُقدر تعويض المريض المضرور بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وفقا للقواعد العامة، ويشمل التعويض كافة الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية اللاحقة به، أي ما يصيبه من ضرر جسدي أو عاهة مستديمة وما يتبع ذلك من خسارة بسبب عدم القدرة على العمل أو مصاريف العلاج الإضافية وكذلك الضرر المعنوي الناتج عما يصيبه من تشوهات جسدية.

ويستثنى من الضمان، الأخطاء العمدية المرتكبة من قبل الطبيب، والتي أدت إلى تضرر المريض أو وفاته، كما هو الحال بالنسبة للقتل الرحيم (القتل بداعي الشفقة) سواء كان ذلك بطلب من المريض أو ذويه، أو في حالة موت المريض بسبب إيقاف أو رفع أجهزة الإنعاش الصناعي بالرغم من عدم تأكد الطبيب من موت المريض دماغيا.

كما تستثنى كذلك الأضرار الناجمة عن إجراء تجارب طبية، المسؤولية الناتجة عن عمليات الإجهاض الإختياري، تلك الناتجة عن مخالفة الأصول العلمية لمهنة الطب، المسؤولية الناجمة عن العمليات الجراحية التي يقصد منها تعديل الصفات الوراثية وكذا تعديل الجنس، الأضرار الناتجة عن الطبيب البديل مالم يتم الإتفاق على تغطية مسؤوليته لقاء قسط إضافي[2].

ب- الصيادلة:

لا تقل مهنة الصيدلة أهمية عن مهنة الطب، إذ تعتبر مكملة لها ومتلازمة معها، فكلاهما تشتركان في تحقيق هدف واحد هو الحفاظ على سلامة الإنسان من الأمراض التي قد يصاب بها. وكلاهما يتطلب فيمن يزاولها خبرة ودراية خاصة بالتفاصيل التقنية للمهنة.

---

[1] فالطبيب العام غير المتخصص بالجراحة ليس له أن يجري عمليات جراحية، حتى ولو كان قادرا على إجرائها، فإن تجاوز حدود تخصصه الطبي، حتى لو اقتضت الضرورة ذلك فإنه يتحمل منفردا نتائج الخطأ الذي يصدر عنه، ولا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضه. أنظر في هذا الصدد: بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 380-381.

[2] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 384-385.

وتقوم مسؤولية الصيدلي سواء عن خطإه الشخصي بفعل الأضرار المسببة للغير أثناء بيعه للدواء أو تحضير المستحضرات الصيدلية بناءا على وصفة الطبيب، أو عن خطإ مساعديه سواء كانت مسؤوليته عن أعمالهم ترتبط إرتباطا مباشرا بتنفيذ عقد بيع الدواء، أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إن كانت مسؤولية هذا الأخير مسؤولية تقصيرية.

وعن تغطية مسؤولية الصيدلي في إطار عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية له، فنشير بداية إلى أن الصيدلي يمارس مهنتين في آن واحد: مهنة فنية هي مهنة الصيدلة، وفي نفس الوقت تاجر سلع ومنتجات ذات مواصفات معينة، لذلك فهو معرض لصدور خطأ فني عنه بوصفه صيدلانيا، وصدور خطأ عادي عنه بوصفه تاجر منتجات، وهو بهاتين الصفتين يتحمل مسؤولية مهنية وأخرى تقصيرية أو عقدية عادية لذلك ينبغي أن يتسع غطاء مسؤوليته ليشمل كلا المسؤوليتين.

وعن نطاق الضمان، فإن المؤمن يلزم بتعويض الغير المضرور نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له (الصيدلي) عن الأضرار اللاحقة بهم (الوفاة، أو المرض أو الأضرار الجسدية) سواء أكانت ناشئة عن خطأ مهني[1] أو خطأ عادي، وكذا عن الأضرار التي يتسبب فيها مساعديه للغير إذا تم الإتفاق على إدراجهم بعد القيام بدفع قسط إضافي.

وتستثنى في جميع الأحوال الوفاة والمرض والإصابات الجسدية الأخرى الناتجة عن بيع المواد السامة أو المخدرة دون وصفة طبية، وأن لا يغطي التأمين المسؤولية الناتجة عن الإمتناع عن صرف الأدوية[2].

ج- العاملون بمخابر التحاليل الطبية:

تشترط التشريعات المتعلقة بالتحاليل الطبية أن يكون من يزاول مهنة الأبحاث أو التحاليل أو الإختبارات الكيميائية أو البكتريولوجية، حاصلا على الشهادات العلمية المقررة قانونا لذلك. ويعتبر التزام المحلل التزاما بتحقيق نتيجة، حيث تقوم مسؤوليته المهنية عن حدوث أي غلط في نتائج التحاليل، مالم يقم الدليل على أن عدم مطابقة نتيجة التحليل للنتيجة المتوقعة يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه. وأساس هذا التكييف هو أن نشاط المحلل ينحصر بإجراء عمليات مختبرية من خلال خلط محاليل كيمياوية بطريقة علمية ثابتة، يجب أن تؤدي عند غياب الخطأ إلى نتيجة محددة لذلك، وفي حال عدم حصول هذه النتيجة تقوم قرينة مادية لافتراض خطئه المهني.

---

[1] الخطأ المهني للصيدلي يُرتكب في حال عدم إلتزامه بالتزاماته المتمثلة في : صرف الدواء بموجب وصفة طبية، الإلتزام بمضمون الوصفة، الإلتزام بطلب تصحيح الوصفة، الإلتزام بصلاحية الدواء المصروف، الإلتزام بالثمن المحدد للدواء، عدم الإمتناع عن صرف الدواء، الإتزام بالتبصير بالدواء وأخيرا الإلتزام بعدم إفشاء الأسرار المرضية.

[2] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 408-409.

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 169 من قانون التأمينات العاملون بهذا المجال، تأمين مسؤوليتهم المدنية لتغطية الأضرار التي يسببونها للغير بفعل ممارسة نشاطهم، حيث تنص على أنه : "يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له" .

د- المساعدون الطبيون وممتهنوا السلك الشبه طبي:

يقصد بالمساعدين الطبيين وممتهني السلك الشبه الطبي، الممرضون، المسؤولون عن التخدير، حيث يلزم هؤلاء باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية المهنية جراء الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير بفعل الممارسة القانونية لنشاطهم. حيث تنص المادة 167 من قانون التأمينات على أنه: " يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير" .

حيث يضمن المؤمن التعويض عن الأضرار الجسمانية، المادية والمعنوية اللاحقة بالمرضى نتيجة خطأ مهني مرتكب من قبل هؤلاء نتيجة الممارسة القانونية لتلك المهن.

هذا باختصار عن المهن المتعلقة بالصحة، لنتطرق فيما يأتي للمهن التقنية :

الفرع الثاني : المهن التقنية

تتمثل المهن التقنية في مهنة كل من : خبراء الهندسة، خبراء السيارات، الخبراء البحريين، المهندس المعماري، المقاول، المراقب التقني... . سنحاول أن نركز على الخبراء الثلاث الأخيرين، حيث يشترك هؤلاء في قيام مسؤوليتهم عن تشييد البناءات وتجديدها أو ترميمها.

فمن المعلوم أنّ عملية تشييد المباني، وإقامة المنشآت الثابتة الأخرى، تمر بثلاثة مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في إعداد التصميم، الذي يقوم به المهندس المعماري، بناء على عقد مقاولة يربطه بصاحب المشروع، ثمّ تأتي المرحلة الثانية والتي يقوم فيها مقاول بناء أو أكثر بتنفيذ أشغال البناء ويقوم المراقب التقني بالمراقبة، وبعد الانتهاء من انجاز الأشغال، تأتي مرحلة تسلمها من طرف رب العمل بعد موافقة المراقب التقني على مطابقتها. غير أنّ هذا التسليم لا يضع حدّا لالتزامات المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب، بل يمتد التزامهم، بقوة القانون، لضمان تهدم المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى، تهدما كليا أو جزئيا أو العيوب الخفية التي قد تظهر فيها، خلال مدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ التسليم النهائي للأشغال.

وفي كل مرحلة من هذه المراحل، تثير الأضرار الناجمة عن تهدم البناء أو تعيّبه نوعا معينا من المسؤولية، ففي مرحلة التنفيذ يسأل المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، إما طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، فتثور مسؤولياتهم عن الأفعال الشخصية، أو عن أفعال التابعين باعتبارهم متبوعين، أو عن الأشياء الداخلة في الحراسة، وإما طبقا لأحكام المسؤولية العقدية، في مواجهة رب العمل، إذا نجمت الأضرار عن الإخلال بالتزام يندرج ضمن مضمون عقد المقاولة المبرم بينهم .

وأما بعد تسليم الأشغال، فالأصل أنّ المسؤولية تنعقد لصاحب المشروع، باعتباره المالك الذي انتقلت إليه حراسة المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى، إلا أنّ المشرع الجزائري حمّل استثناء، المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني بالتضامن مسؤولية ضمان البناء، عمّا يلحقه من تهدم كلي أو جزئي أو عيوب تهدد متانته وسلامته، خلال مدة عشر سنوات، طبقا لأحكام الضمان العشري المنصوص عليه بموجب المادة 554 من القانون المدني .

ورغم ما تتميز به القواعد السابقة من خصوصية وتشدد عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإنّ المشرع الجزائري فرض التأمين الإجباري من المسؤولية المعمارية، على المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، حتى يتمكن المضرور (رب العمل) من الحصول على التعويض، وذلك نظرا لتداخل العناصر المشتركة في عملية البناء، وتعدّد الأشخاص المسؤولون، وضخامة الأضرار الناجمة عن تهدم البناء واستجابة للاتجاه الحديث في ضمان وكفالة حقوق المضرور.

حيث تنص المادة 175 من قانون التأمينات على أنه : "على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأيّ متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها .

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

تحدد وشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

وتضيف المادة 177 منه ما يلي: " يمتد التأمين بخصوص انجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال".

يستخلص من هاتين المادتين، أنه يتعين على المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، وكل متدخل في عملية البناء، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، اكتتاب عقد تأمين، يضمن تغطية مسؤوليته المدنية المهنية، عن الأضرار المادية وغير المادية التي يمكن أن تلحق برب العمل بسبب أشغال البناء، أو التجديد

أو الإصلاح، وتسري مدة التأمين من يوم بدء الأشغال إلى غاية الاستلام النهائي لها، على أنّ كل اتفاق مخالف لشرط المدة، يعتبر كأن لم يكن .

ويجب على المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، أن يثبتوا أنهم اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية، وقت فتح الورشة [1].

حيث يضمن هذا العقد، التعويض عن الأضرار اللاحقة بصاحب المشروع والناتجة عن الأخطاء المرتكبة من قبل هؤلاء المتدخلين، والتي حددها (الأخطاء) المرسوم التنفيذي رقم 95-414 الصادر بتاريخ: 9 ديسمبر 1995 المحدد لشروط اكتتاب المتدخلين في البناء وإصلاح المباني وترميمها تأمين إلزامي من مسؤوليتهم المدنية المهنية ويضبط كيفيات ذلك، حيث ذكرت المادة 2 منه حالات قيام مسؤوليتهم المدنية المهنية، والتي يمكن أن تنجر عن أخطاء مرتكبة خلال :

- الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية
- الدراسات والتصورات الهندسية
- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر
- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال
- المراقبة التقنية لتصميم المنشآت
- متابعة ورشات البناء وترميم المباني

ونشير إلى أنه لا يجوز لا لشركة التأمين، ولا للمؤمن له أن يلغي عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية أثناء فترة سريانه، ما لم يتم إلغاء رخصة البناء أو الأعمال، بمعرفة الجهات المختصة[2].

وبالإضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية المهنية، يلتزم كل من المهندس المعماري ومقاول البناء والمراقب التقني، باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم العشرية، يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع .

ويضمن هذا التأمين التعويض عن الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزء لا يتجزأ من منجزات التهيئة، ووضع الأساس، والهيكل، والإحاطة، والتغطية.

---

[1] أنظر المادة 176 من قانون التأمينات.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص292.

حيث يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (المادة 181 من قانون التأمينات).

و يستفيد من هذا الضمان، صاحب المشروع و/أو ملاكه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجله (المادة 178 من قانون التأمينات). حيث يغطي التبعات المالية الناتجة عن قيام مسؤولية المؤمن لهم المدنية، خلال 10 سنوات، وذلك حسب المواد 554 و 555 من القانون المدني. كما يغطي تكاليف رفع الهدم الناتج عن أضرار مضمونة، النواتج المالية لقيام مسؤولية المؤمن له المدنية وفقا للمادة 124 وما يتبعها من القانون المدني، وذلك عن الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية المسببة للغير، لصاحب المشروع وكذا الملاك المتتاليين، والناتجة عن حادث مضمون. كما تُعوض المصاريف القضائية الناتجة عن وقوع حادث مضمون، وذلك في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة للطرفين (المؤمن والمؤمن له) أمام القضاء المدني والجزائي[1] .

وحتى يتمكن هؤلاء المتدخلون في عملية البناء من اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية، يتعين عليهم تقديم محضر التسليم النهائي للأشغال مرفقا بشهادة المطابقة، المحررة من طرف هيأة الرقابة التقنية للبناء، يثبت انجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها حيث تسلم للمؤمن، وينتهي هذا العقد بقوة القانون بمضي عشر سنوات من تاريخ التسليم النهائي للأشغال.

ونشير إلى أنه يجب على صاحب المشروع أن يشترط على المتدخلين في عملية البناء لنفس المشروع اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم (المهنية والعشرية) لدى نفس المؤمن، ويتحقق من تنفيذ هذا الشرط (المادة 179 من قانون التأمينات)، وذلك حتى يسهل عليه الحصول على التعويض من مؤمن واحد، حال تحقق الخطر المضمون .

فإذا تحققت شروط المسؤولية في جانب المهندس المعماري أو مقاول البناء أو المراقب التقني وجب على المؤمن تعويض صاحب المشروع المؤمن عليه، في حدود المبلغ المحدد من قبل الخبير، والممثل لتكلفة انجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار، وذلك قبل البحث في المسؤولية .

إذ يجب على المؤمن تعيين خبير لمعاينة الأضرار، في أجل سبعة أيام، تبدأ من تاريخ الإخطار بالحادث على أن يدفع التعويض خلال ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ معاينة الخبير للأضرار، هذا إذا تمّ الاتفاق بين المؤمن والمستفيد على مبلغ التأمين الذي حدده الخبير، أما إذا لم يتم الاتفاق على هذا المبلغ، وجب على

[1] Les conditions générales d'une police d'assurance RC décennale émanente de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N^0 01 du 16 mars 1998.p.1-2.

المؤمن أن يدفع ثلاثة أرباع (4/3) المبلغ المحدد من قبل الخبير للمستفيد، في أجل ثلاثة أشهر، في انتظار فصل المحكمة المختصة في النزاع، وتحديد المبلغ النهائي للتعويض، ذلك ما أقرته المادة 183 من قانون التأمينات .

وننوه إلى أن الأشخاص الطبيعيين معفيون من إلزامية اكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية العشرية، عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي، وكذلك الدولة والجماعات المحلية (المادة 182 من قانون التأمينات). حيث تتمثل قائمة المباني العمومية المعفاة من هذه الإلزامية في كل من: الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية ومدرجات هبوط الطائرات[1].

ونشير في الأخير إلى أنه في حالة إخلال المهندس المعماري أو مقاول البناء أو المراقب التقني بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية المهنية وكذا المسؤولية العشرية، فإنهم ملزمين بدفع غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100.000 دج مع التزامهم باكتتاب التأمين المعني، وذلك وفقا للمادتين 184 و 185 من نفس القانون .

الفرع الثالث : المهن القانونية والمحاسبية

تضم المهن القانونية والمحاسبية، كل من القضاة، الموثقين، المستشارين القانونيين، المحامين المحاسبين،... وسنحاول فيما يلي التركيز على المهنتين الأخيرتين: مهنة المحاماة ومهنة المحاسب.

حيث أن الضرر الناتج عن ممارسة هذه المهن والمسبب للغير هو ضرر ذو طبيعة إقتصادية (مادي وغير مادي)، ولم نجد ضمن قانون التأمينات مواد تنص على إلزامية اكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية لكل من المحامي والمحاسب، الأمر الذي دفعنا إلى البحث في قانون تنظيم هذه المهن للبحث عن هذه الإلزامية.

أ- المحامي :

فيما يتعلق بالمحامي، نشير بداية إلى أن مهنة المحاماة محفوفة بالمخاطر والأخطاء، فرغم الحرص الذي يبديه المحامي في أعماله إلا أنه معرض لارتكاب بعض الأخطاء تؤدي إلى حدوث أضرار بموكليه.

[1] أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49 الصادر بتاريخ: 17 جانفي 1996 المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية.

والعلاقة التي تربط المحامي والموكل هي علاقة عقدية، يلتزم من خلالها المحامي ببذل العناية وليس تحقيق نتيجة . غير أنه في بعض الأحيان يصبح المحامي ملزم بتحقيق نتيجة، خاصة في بعض الإجراءات التي من الواجب عليه القيام بها واحترامها، كالطعون التي يجب أن تُرفع في ميعادها المقرر قانونا، فإذا ما كُلف المحامي للقيام بهذه الإجراءات فإنه ملزم بتحقيق نتيجة تتمثل في تسجيل تلك الطعون في وقتها وإلا تعرض للمساءلة المدنية.

وضمانا لهذه المسؤولية، فإن قانون تنظيم مهنة المحاماة[1] أقر من خلال المادة 21 منه الإكتتاب الإلزامي لعقد تأمين المسؤولية المهنية، حيث ذكرت بأنه : " يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية ". وكذلك المادة 64 من النظام الداخلي[2] التي تنص على أنه : " يجب على المحامي الإلتزام بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها وأهدافها النبيلة والمساهمة في أعباء والتزامات منظمة المحامين ودفع اشتراكه خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وتسديد الحصص والعلاوات المتعلقة بالتأمين المبرم جماعيا من طرف منظمة المحامين **والتأمين على الأخطار المهنية** وإيداع عقودها لدى منظمة المحامين خلال الشهر الأول من كل سنة " .

وبموجب هذا العقد، يلتزم المؤمن بضمان الأضرار الناشئة عن الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل المؤمن له (المحامي) التي تلحق بالغير (الموكلين)، أثناء ممارسته لمهنته. بمعنى أنه يغطي الآثار المالية المترتبة عن قيام مسؤولية المحامي المدنية .

وليست كل الأضرار مضمونة بموجب هذا العقد، فهناك أضرار مستثناة، نذكر منها : تلك التي تصيب أفراد أسرة المؤمن له أو تابعيه ومعاونيه في مزاولة مهنة المحاماة، الأضرار الناشئة عن خطأ عمدي أو غش، تلك الناشئة عن مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي، الأضرار الناشئة عن ممارسته لنشاط يخرج عن إطار مهنة المحاماة، ... . هذا عن تأمين المسؤولية المدنية المهنية للمحامي.

ب- المحاسب :

أما فيما يتعلق بمهنة المحاسب، فنشير بداية إلى أنه يحكمها القانون رقم 10-01 الصادر بتاريخ : 10 جويلية 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

حيث تنص المادة 18 من نفس القانون على أنه: " يعد خبيرا في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع

---

[1] القانون رقم 13-07 الصادر بتاريخ: 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] قرار مؤرخ في: 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات.

ويؤهل، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، لممارسة وظيفة محافظ الحسابات.

يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل " .

حيث يُعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، ويؤهل لتقديم استشارات لهم في الميدان المالي و الإجتماعي و الإقتصادي (المادة 19 من القانون المذكور).

ويعد محافظ الحسابات، حسب المادة 22 منه، كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص، وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

أما عن المحاسب المعتمد، فيعد كذلك المهني الذي يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته (المادة 41 منه) .

وفيما يتعلق بقيام مسؤوليتهم المدنية، فنشير بداية بأنهم ملزمين ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة (المادة 59 من القانون)، كما أن مسؤوليتهم هي مسؤولية عقدية حيث يعتبرون مسؤولين أثناء ممارسة مهامهم تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية، وكذا تقصيرية تجاه أطراف أخرى غير المساهمين، والذين تضررت مصالحهم بسبب اعتمادهم على تقارير هؤلاء المحاسبين[1].

و نوع الضرر الذي يسببه هؤلاء للغير هو ضرر مادي وغير مادي، حيث يتمثل في خسارة مالية تلحق بمستخدمي البيانات المالية، واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات مما تسبب في خسارتهم. ويمكن إثبات الضرر عن طريق إثبات المضرور إهمال المدقق وعدم بذله العناية المهنية اللازمة.

فمتى ثبت وجود ضرر بفعل خطأ مرتكب من قبل هؤلاء، التزموا بجبره. وأمام إمكانية إثبات هؤلاء المحاسبين إعسارهم، وبالتالي عدم تعويضهم للمضرورين، ألزمهم القانون المذكور أعلاه (القانون رقم 10-01) من خلال المادة 75 منه باكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية المهنية، حيث تنص على

[1] عبد المجيد خطوي، النظام القانوني لمهنة المحاسب في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 1 (2019)، ص 246 .

أنه : " يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتم " .

الفرع الرابع : المهن المتعلقة بالنقل العمومي

تتمثل هذه المهن أساسا في الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر، وكذا الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر. حيث يلتزم الناقلون العموميون للأشخاص باكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين، وذلك عن الأضرار الجسمانية، المادية، أو غير المادية التي يمكن أن تصيبهم أثناء نقلهم من مكان إلى آخر.

أما الناقلون العموميون للبضائع عن طريق البر، فيلتزمون بإبرام عقد تأمين لتغطية مسؤليتهم المدنية عن الأضرار والخسائر المادية التي يمكن أن تلحق بالبضائع المعهود لهم بنقلها عن طريق البر. حيث تُضمن النتائج المالية لقيام مسؤولية المؤمن له المدنية عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضاعة المنقولة بمقابل وذلك على مستوى الشاحنات والمركبات المعينة ضمن الشروط الخاصة للعقد. كما تُضمن أيضا التكاليف المعقولة المنفقة بهدف إتقاء الأضرار المضمونة، أو الحد من مداها [1].

ويسري الضمان طوال الفترة التي تكون فيها البضائع تحت مسؤولية المؤمن له بصفته ناقل عمومي لها ويمتد أيضا لعمليات شحنها وتفريغها .

غير أن بقاء البضائع في المخازن محدود لمدة لا تزيد عن 8 أيام متتالية .

ونشير إلى أنه وفي حال تصريح المؤمن له بنقله لمواد قابلة للتلف، يمتد الضمان للخسائر والأضرار المادية الحاصلة أثناء النقل، والتي يكون سببها المباشر عطل ميكانيكي غير متوقع للجهاز المبرد، مع استثناء التلف أو الإهمال في الصيانة.

ونشير كذلك إلى أن الضمان هنا يمكن أن يضمن حصريا، الأضرار، السرقات أو الخسائر المادية الناتجة عن الحوادث المحددة فيما يلي :

- الحريق
- الصاعقة

[1] Selon l'article 2 des conditions générales d'une police d'assurance RC voiturier émanente de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N^0 01 du 16 mars 1998.p.1-2.

- الإنفجار
- الفيضانات
- الإعصار
- الإنهيار الثلجي
- إنقلاب المركبة
- اصطدام المركبة
- إنكسار هيكل المركبة أو محورها
- انهيار الهياكل الهندسية، انكسار السدود أو الجدران، انهيار أرضي، هبوط الطريق، سقوط الأشجار
- سقوط المركبة في واد، في البحر، في نهر، بحيرة، ....[1].

وننوه إلى أن للناقلين العموميين عن طريق البر، سواء للمسافرين أو البضائع ملزمون باكتتاب هذا التأمين بموجب المادة 166 من قانون التأمينات، والتي تنص على أنه : " يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها ".

هذا عن تأمين المسؤولية المدنية المهنية بشكل عام، وقبل انتقالنا للحديث عن تأمين المسؤولية المدنية للشركات، نشير إلى أن نظام التأمين الإلزامي يطبق أيضا على مستعملي أي نوع من أنواع آليات المصاعد المستخدمة لنقل الأشخاص، حيث يلزم كل مستعمل لها باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير (المادة 170 من قانون التأمينات).

كما يطبق كذلك على الجمعيات والرابطات والإتحادات الرياضية، وينبغي أن يغطي هذا التأمين تبعاتها المالية عن الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية اللاحقة بالغير، وذلك أثناء تنظيمها لمسابقات ومنافسات رياضية. وينبغي أن يغطي هذا التأمين تبعاتها المالية عن الأضرار الجسمانية التي قد تحدث للاعبين والمدربين والمسيرين وأعضاء الطاقم الفني، سواء خلال فترات التدريب والمنافسات، أو أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية، وسواء بداخل الإقليم الجزائري أو بالخارج (المادة 172 من قانون التأمينات).

[1] Selon l'article 3 et 4 des conditions générales sus sités.

كما ينطبق نظام التأمين الإلزامي هذا أيضا على مسؤولي مراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي، حيث يلزمون باكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم المدنية يضمن تعويض الأضرار التي يلحقونها بالغير سواء بفعلهم الشخصي، أو بفعل أشخاص موضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون.

حيث يجب أن يمتد الضمان لتغطية الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. ويجب أن يشمل الضمان أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالأشخاص الموضوعين تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين (المادة 171 من نفس القانون) .

المطلب الثاني : تأمين المسؤولية المدنية للشركات

تخضع المسؤولية المدنية في العديد من النشاطات إلى التأمين الإلزامي، وقد تم النص على ذلك في التشريع الجزائري. ففي المادة 163 من قانون التأمينات تم إلزام المؤسسات العمومية الإقتصادية والتجارية اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية ، حيث نصت على أنه : " يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير " .

وتنفيذا لتلك المادة، أصبح التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية أمرا يهم كل المؤسسات التي تنشط في القطاعات الإقتصادية مهما كان شكلها القانوني.

حيث ألزمت هذه المادة الشركات والمؤسسات المدنية دون العسكرية، العاملة بالقطاع الإقتصادي (الصناعة والتجارة) وذلك مهما كانت صفتها القانونية، اكتتاب عقد تأمين إلزامي، يضمن التبعات المالية الناتجة عن قيام مسؤوليتها المدنية، طبقا للمواد 124، 136، 138 و 140 من القانون المدني، جراء الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية (المعنوية) اللاحقة بالغير بسبب استغلال نشاطها[1] .

ويسمى هذا العقد عقد تأمين المسؤولية المدنية العامة للشركات، حيث يستثنى من الضمان قطعيا :

- الأضرار الناتجة عن خطأ عمدي

[1] المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413 الصادر بتاريخ : 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

voir aussi :

YVONNE Lambert-Faivre : assurance des entreprises. Édition DALLOZ. Paris – France - 2eme édition. 1986. p472.

- الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية والأضرار الناتجة عن آثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزيئات

- الأضرار المادية وغير المادية الناتجة عن حريق أو إنفجار أو بفعل المياه، تم حدوثها بالأماكن التي يكون المؤمن له مالكا أو مستغلا لها، باستثناء الأضرار الجسمانية التي تُضمن وذلك في حدود ضمان وثيقة التأمين .

أما عن الأضرار المستثناة، والتي يمكن ضمانها باتفاق خاص وبعد دفع قسط إضافي، فتتمثل في :

- الأضرار اللاحقة بالمؤمن له أو زوجته وعماله

- الأضرار اللاحقة بالمنقولات، العقارات، أشياء أو حيوانات تعود ملكيتها للمؤمن له، أو عُهد له بحراستها

- الأضرار الناتجة عن التسمم الغذائي، عن تلوث الجو والمياه[1] .

وتخضع للتأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية أيضا المؤسسات الصحية والإستشفائية، سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو الخاص بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي (المادة 169 من قانون التأمينات) .

كما أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر كذلك الزاميا بالنسبة للمنشآت التي تستقبل الجمهور كالملاعب ودور السينما، حيث فُرض على الأماكن التي تستقبل أكثر من 50 شخصا، أو تتجاوز مساحة الإستغلال 150 متر مربع. حيث يغطي عقد التأمين النتائج المالية المترتبة عن قيام مسؤولية المؤمن له المدنية والمنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني، بفعل الأضرار الجسمانية المادية والمعنوية التي تلحق بالغير(المادة 164 من قانون التأمينات).

والجديد هنا هو أن هذا العقد يغطي الآثار المالية الناجمة عن قيام المسؤولية العقدية لصاحب المنشأة تجاه المستعملين، وهو ما يعني اتساع نطاق تغطية الأضرار الناجمة عن المسؤولية العقدية من جهة والمسؤولية التقصيرية من جهة أخرى[1] .

[1] Les conditions générales d'une police d'assurance RC générale émanente de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N^0 01 du 16 mars 1998.p.1.

وبالإضافة إلى تأمين المسؤولية المدنية العامة للشركات السابق الإشارة إليه، نشير كذلك إلى أن المشرع الجزائري تبنى تأمين المسؤولية المدنية للمنتوجات المسلمة، كآلية من آليات تعويض ضحايا حوادث الإستهلاك في ظل عجز فكرة المسؤولية المدنية عن القيام بهذه الوظيفة التعويضية، حيث جعله تأمينا إلزاميا ورتب على عدم الإمتثال له جزاءات قانونية، وذلك بالنظر لأهميته .

فكل منتوج موجه للإستهلاك و/ أو الإستعمال يجب أن يكون مطابقا لمعايير السلامة، الصحة والنظافة المطلوبة، وذلك قبل وضعه في السوق. فإن سبب منتوج ما ضررا للمستهلكين، تقوم مسؤولية الشخص المتسبب في تلك الأضرار، ويُلزم بتحمل النتائج المالية المنجرة عن ذلك[2].

فمن أجل حماية المستهلكين، ألزم المشرع جميع المتدخلين في عملية الإنتاج (من التصور إلى غاية التسليم) باكتتاب عقد تأمين يحمل تسمية : تأمين المسؤولية المدنية للمنتوجات.

حيث يكتسي هذا التأمين أهمية كبيرة في مجال تعويض حوادث الإستهلاك، نجملها في النقاط التالية :

- عجز نظام المسؤولية المدنية عن تعويض المضرورين من استهلاك المنتوجات، إذ أنه في غالب الأحوال لا يجد المضرور من يرجع عليه بدعوى التعويض، خاصة إذا كان الضرر معنوي
- يحقق تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات المسلمة التوازن الملائم بين توفير الملاءة المالية لتعويض الضحايا من جهة، ومساعدة المشاريع الإنتاجية على الإستمرار في النشاط من جهة أخرى. حيث تقوم عبر تقنية التأمين بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد.
- أصبح يُنظر لتأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات كضمان للإلتزام بتعويض الضحايا، حيث بات من الراسخ أن تعويض حوادث الإستهلاك يمر حتما عبر آلية التأمين [3] .
- إلى أن الشركات المنتجة يمكن أن تقوم مسؤوليتها عن الأضرار الجسمانية والمادية والغير مادية التي تلحق بالمستهلكين والمستعملين والغير وذلك بفعل منتوجاتها بعد توزيعها في إطار استعمالها أو استهلاكها، طبقا لطريقة الإستعمال وحسب المعايير والشروط القانونية والإتفاقية والمتداولة.

---

[1] أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 المؤرخ في : 9 ديسمبر 1995 المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل جمهور.

[2] أنظر في هذا الشأن المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في: 8 مارس 2009)

[3] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص 173.

فأمام التطور الكبير للمنتوجات بمختلف أنواعها، وما يترتب عن استهلاكها من نتائج وخيمة إذا كانت معيبة، لا على المستهلكين فحسب بل على المجتمع ككل، دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمنتجين والمستوردين والموزعين.

ورغبة المشرع في توفير الحماية الكافية لهؤلاء المستهلكين والمستعملين عما يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة، هي التي دفعته إلى إقرار هذه الإلزامية، حيث تنص المادة 168 من قانون التأمينات على أنه: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين ".

إذ يُلزم باكتتاب هذا العقد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات المتوسطة والصغيرة " PME-PMI " المتدخلون في عمليات : التصور، الصنع، التحويل التغيير، التكييف، الاستيراد والتوزيع وذلك لمواد غذائية وصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف ومواد التغذية بشكل عام، سواء أكانت مخصصة للإنسان أو الحيوان أو النبات، وبصفة عامة جميع المواد التي يحتمل أن تسبب ضررا للمستهلك أو المستعمل لها، ويعتبر النص على هذا التأمين حديثا، فقد فرضته التحولات الراهنة في ممارسة المنافسة.

ويعتبر القانون الجزائري في مجال صناعة المنتوجات وحماية المستهلكين متطورا بالقياس مع تشريعات أخرى، إذ أنه فضلا على كونه قد نظم هذا الموضوع في الأحكام العامة للتأمين، قد حدد أيضا شروط وكيفيات تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير[1] .

ونشير إلى أن هذا العقد يضمن التبعات المالية التي يتعرض لها المؤمن له نتيجة قيام مسؤوليته المدنية بفعل الأضرار الجسمانية، المادية وغير المادية التي تلحقها منتوجاته للمستهلكين والمستعملين والغير[1].

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري بن عكنون – الجزائر- الطبعة الثانية، 2007، ص 137

تلك المنتوجات يتم تحديدها ضمن الشروط الخاصة بعقد التأمين، وذلك بعد تسليمها في إطار النشاطات المبينة في الشروط الخاصة لا غير، بسبب استعمالها أو استهلاكها طبقا لكيفيات الإستعمال وحسب الشروط والقواعد التعاقدية والعرفية.

كما أن ضمان المؤمن هنا لا يسري، إلا في حالة قيام مسؤولية المؤمن له (المنتج، الموزع، المستورد) بسبب إغفال أو إهمال أو خطأ غير متعمد، أو عن عيب في الصنع أو عيب خفي وُجد أثناء عملية الإبتكار، الصنع، التحويل أو التعبئة أو حفظ المنتوجات المؤمنة [2].

ويغطي هذا التأمين أيضا المصاريف المعقولة والضرورية التي أنفقت في إطار إعلان وتنبيه وتحذير المشترين والغير، فيما يخص المواد المؤمن عليها والمعترف بقصورها، تبعا لوقوع حادث أو إعداد خبرة وكذلك مصاريف سحب تلك المنتوجات من السوق.

ويضاف إلى الضمانات السابقة، المصاريف القضائية الناتجة عن حادث مضمون في إطار الدفاع عن المصالح المشتركة لكل من المؤمن والمؤمن له، أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية، ولكن فيما يخص الجانب المدني فقط[3] .

وفي حال ما إذا تبين بعد إجراء خبرة، بأن مسؤولية الحادث مشتركة بين العديد من المتدخلين المؤمن لهم، يتحمل كل مؤمن من مؤمني هؤلاء المتدخلين التعويض حسب نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق كل متدخل في الضرر الملحق، وذلك طبقا لنص المادة 3 من المرسوم رقم 96-48 المذكور أعلاه، حيث نصت على أنه : " في حالة الإشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق " .

ومن أجل توضيح ذلك، نقترح المثال العملي التالي :

---

[1] حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال " المسؤولية المدنية عن المنتوجات " على أنه : " يضمن التأمين المسمى " المسؤولية المدنية عن المنتوجات " طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات ".

[2] KPMG. Guide des assurances en Algérie. 2009. Pp. 68-69.

[3] Selon l'article 3 des conditions générales d'une police d'assurance RC produits livrés, émanente de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N^0 01 du 16 mars 1998.p.1.

قام شخص بشراء جهاز تلفاز، وأثناء قيامه بتشغيل الجهاز (استعماله) محترما في ذلك معايير وارشادات الإستخدام، تعرض الجهاز لارتفاع غير عادي في درجة الحرارة، ثم احترق وانفجر، مخلفا بذلك خسائر مادية وجسمانية للأشخاص الذين كانوا متواجدين في موقع الحادثة .

وبعد سير الإجراءات، وتأسس الضحايا كطرف مدني ومطالبتهم بالتعويض من المسؤول عن الحادث تحت ضمان مؤمنه، وتدخل المؤمن من أجل إجراء خبرة لمعرفة أسباب الحادث، تبين بأن مسؤولية الحادث مشتركة بين العديد من المتدخلين في عملية صنع الجهاز : مصمم المحولات، صانع المقبس الكهربائي، ... فهنا كل مؤمن يلتزم بتعويض جزء من الأضرار التي تسبب فيها المتدخل المؤمن له في حدود مسؤوليته عن الحادث المنجر عنه الضمان .

هذا عن الأخطار المضمونة، أما عن تلك المستثناة من ضمان هذا العقد، فندرجها فيما يلي :

- الأضرار الناجمة عن خطأ متعمد أو عن فعل احتيالي
- الأضرار التي أصابت المنتوجات بسبب يختلف عن ذلك الذي أدى إلى تحطيمها.
- تصليح المواد المعيبة، تبديلها، تعويضها لصالح المشتري
- الأضرار الناجمة عن عدم مراعاة القواعد والتعليمات أو الشروط القانونية أو التعاقدية أو العرفية أثناء استعمال المنتوجات المؤمن عليها
- استخدام تلك المنتوجات أو استهلاكها رغما عن أي تدبير مغاير
- الأضرار الناتجة عن المنتوجات والمواد التي كانت موضوع تحفظات من طرف هيئة مراقبة النوعية والجودة أو أية هيئة أخرى مؤهلة قانونا .
- الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة وغير المباشرة للإنفجار وانبعاث الحرارة والتحول الجزئي للذرات
- الأضرار الناتجة عن الجو، المياه أو البحار
- الأضرار والخسائر التي تحدثها الحرب الأجنبية والأهلية، والهيجان الشعبي والأعمال الإرهابية وأعمال التخريب [1] .

وننوه إلى أن عدم إمتثال الشركات لإلزامية التأمين المشار إليه أعلاه، يعرضها إلى عقوبات تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100.000 دج مع وجوب اكتتاب التأمين المعني وذلك وفقا لمقتضيات نص المادة 184 من قانون التأمينات .

[1] Selon l'article 4 de ladite police d'assurance (RC produits livrés).

وما يمكن اضافته في الأخير، هو تأثير تأمين المسؤولية في المسؤولية المدنية. فعقود تأمين المسؤولية المدنية شجعت تطور المسؤولية المدنية، حيث عملت على تحويلها.

إذ ساهمت في الإكثار من الأخطاء والأضرار، فبعملها على تراخي يقظة المؤمن له، أدت تأمينات المسؤولية المدنية إلى اختزال فكرة الخطأ، وذلك كون المؤمن – ليس هو مرتكب الخطأ – هو من سيدفع التعويض للضحية. فالشعور بالذنب فقد أهميته، وهنا يمكننا التخوف من الإنحلال الأخلاقي للمجتمع.

كما انتقلت المسؤولية المدنية من كونها مسؤولية شخصية إلى مسؤولية جماعية، إذ أن الأضرار الواقعة يتم تقسيمها بين أعضاء المجموعة (مجموعة المؤمن لهم " la mutualité ") في شكل أقساط تأمين. فبدلا من إثقال الذمة المالية الفردية، يتم توزيع العبء بين العديد من الذمم المالية، مما يؤدي إلى تخفيفه حيث يتم إعمال فكرة التضامن. فبالنسبة للمؤمن له مشكل المسؤولية المدنية تحول إلى مشكل توزيع التكاليف العامة، والذي يقوم به المؤمن عن طريق أقساط التأمين.

كما عملت تأمينات المسؤولية تلك على زيادة القضايا والدعاوى المتعلقة بالمسؤولية. فبداية مكنت تلك التأمينات المشرع والإجتهاد القضائي من توسيع دائرة المسؤولية، حيث تم قبول وببساطة حالات المسؤولية منذ أن تمكن الأفراد من الحصول على ضمان لأخطائهم من قبل المؤمنين.

إذ لم يتم قبول وتوسيع القوانين المتعلقة بالخطأ المهني، إلا بعد التأكد من إمكانية رب العمل تغطية جميع نتائج مسؤوليته الجديدة. كما أن المسؤولية امتدت بشكل ملحوظ بفعل الإجتهاد القضائي تحت تأثير تأمينات المسؤولية، وعلى وجه الخصوص تطور المسؤولية عن الأشياء، وهو ما سمح بجعل سائقي السيارات مسؤولون عن الحوادث التي تسببها سياراتهم تحت ضمان شركات تأمينهم.

إذ عمل تأمين المسؤولية كما سبق الإشارة أعلاه على مضاعفة الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية، والتي في غياب التأمين، لا يتم رفعها. فالضحايا حاليا لا يمانعون من اللجوء إلى القضاء، كون المتسبب في الضرر اللاحق بهم مؤمن [1].

كما أدت تأمينات المسؤولية أيضا إلى زيادة مبالغ التعويض الممنوحة للضحايا، فكون المسؤول مؤمن يجعل الضحية لا تتردد في طلب تعويضات كبيرة، حيث تقدر المحاكم الأضرار على نطاق واسع، ليس فقط الأضرار المادية (على الخصوص فيما يتعلق بالعجز الدائم)، وإنما كذلك الضرر المعنوي (والذي تتعدد أشكاله : ضرر التألم، الضرر الجمالي، ...) وذلك كون المؤمن هو من يتحمل ثقل الإدانة وليس المسؤول.

[1] Maurice PICARD, André BESSON.op.cit.pp.513-514.

وأخيرا، المسؤولية التي تم تطويرها من قبل التأمين، تؤثر هي الأخرى على التأمين. فأمام تعدد المسؤوليات، وارتفاع الإدانات، أُجبر الأفراد على اكتتاب عقد تأمين من أجل التخلص من العبء الثقيل للخطر. وبدورهم عمل المؤمنون على رفع ضمانهم بغية منح المؤمن لهم الحماية التي يحتاجونها. وامتداد التأمين دفع بالقضاة إلى توسيع المسؤوليات.

ومن نتائج ذلك الإرتفاع المتزايد لأسعار التأمين (أقساط التأمين)، فالأخطار المغطاة عديدة وكبيرة والأقساط ترتفع بالموازاة مع ذلك[1] .

[1] Maurice PICARD, André BESSON.op.cit.p.515.

خاتمة :

ما يمكن أن نستخلصه في الأخير، هو أن حماية أمن الفرد وسلامته في المجتمع، وضمان حصوله على تعويضات من أجل جبر الضرر الذي أصابه، هي أولويات و أهداف سامية يسعى المشرع الجزائري إلى تجسيدها من خلال نظام تأمين المسؤولية المدنية. والذي سيطرت عليه النزعة الحمائية، بمعنى توفير حماية كافية للمضرور، والتي تجسدت من خلال منحه حقا خالصا على مبلغ التعويض، وإمكانية اقتضاء هذا الحق بوسيلة خاصة تتمثل في الدعوى المباشرة التي يمكن للمضرور رفعها مباشرة على المؤمن بالإضافة إلى عدم انسحاب آثار سقوط الحق في الضمان في مواجهة الضحايا.

كما عمل المشرع على جعل هذا التأمين إلزامي في أغلبية الميادين والمهن، وذلك من أجل حماية حق المضرور في الحصول على التعويض، وعدم اصطدامه بإعسار أو مماطلة المسؤول عن الضرر.

وفرض إجبارية تأمين المسؤولية المدنية تلك لا تعود بالنفع فقط على الضحية، من خلال ضمان حصوله على التعويض، بل تحمي أيضا الذمة المالية للمؤمن له، حيث يتولى المؤمن عنه مهمة التعويض في حال قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار الجسمانية والمادية وغير المادية المسببة للغير.

قائمة المراجع :

- **أولا- باللغة العربية:**

أ- الكتب:

1- أبو النجا إبراهيم ، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1985

2- الجمال مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، 1999

3- خويرة بهاء الدين مسعود سعيد ، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين – 2008

4- شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن- الطبعة الأولى،2010

5- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999

6- محمد حسين منصور ، أحكام التأمين مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين –التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث: المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – مصر – بدون ذكر رقم الطبعة، ، بدون ذكر سنة النشر

ب- الرسائل الجامعية :

1- بلدي كريمة ، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص – قانون التأمينات- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- 2016-2017

ج- المقالات :

1- خطوي عبد المجيد ، النظام القانوني لمهنة المحاسب في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 1 ، 2019.

2- مكربش سمية، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016 .

ثانيا- باللغة الفرنسية :

a- Les livres :

-YVONE Lambert-faivre : droit des assurances. 11eme édition. Edition Dalloz

-YVONNE Lambert-Faivre : assurance des entreprises. Édition DALLOZ paris – France - 2eme édition. 1986

- PICARD Maurice, BESSON André : les assurances terrestres en droit français. tome première : le contrat d'assurance. Librairie générale de droit et de jurisprudence –paris- troisième édition. 1970.

b- les conditions générales :

-Les conditions générales d'une police d'assurance RC décennale émanente de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N 0 01du 16 mars 1998

-Les conditions générales d'une police d'assurance RC générale émanente de la Compagnie Algérienne des assurances (CAAT). Visa ministère des finance N 0 01du 16 mars 1998